البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة

(دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)

An open buffet at a price equal to the price of the usual meal: A comparative study in Islamic jurisprudence

✍ إعداد الدكتور

محمد عبد الفتاح محمد الفقي

Mohamed Abdel-Fattah Mohamed El-Feki,

أستاذ الفقه المقارن المشارك بجامعة القصيم

وأستاذ الفقه المقارن المساعد بجامعة الأزهر

البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة:
دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي

محمد عبد الفتاح محمد الفقي
قسم الفقه المقارن – كلية العلوم والآداب بالرس – جامعة القصيم – السعودية،
وكلية الدراسات الإسلامية بدسوق – جامعة الأزهر – مصر
الإيميل الجامعي: ma.elfeky@qu.edu.sa

ملخص

هذا البحث: **البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)** يدور حول حادثة جديدة تعارف الناس عليها في زماننا، ويهدف البحث إلى بيان الحكم الشرعي لهذه الحادثة، عند الفقهاء القدامى، والعلماء المعاصرين، ومعرفة الحكم عند فقهائنا يتطلب بيان الحكم لمسائل، معرفتها تعد أصلا لمعرفة حكم البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة، وهذه المسائل هي: دخول الحمام بأجرة معلومة، واستئجار الظئر بطعامها وكسوتها، واستئجار الأجير بطعامه، والجهالة المبطلة للعقد وغير المبطلة له، وإنما كان معرفة حكم هذه المسائل يعد أصلا لمعرفة حكم البوفيه المفتوح بثمن مساو، وذلك لأن المسائل الثلاث الأولى يوجد شبه بينها ومسألة البوفيه المفتوح، ففي مسألة دخول الحمام بأجرة معلومة غير معلوم قدر الماء الذي يستهلكه الداخل، وفي مسألة استئجار الظئر بطعامها وكسوتها، الأجرة: (طعام الظئر وكسوتها) غير معلومة، وعمل الأجير (عمل الظئر) غير معلوم قدره، فالرضاع وغيره من عمل الظئر، قد يكون قليلا وقد يكون كثيرا، ومسألة استئجار الأجير بطعامه، الأجرة غير معلومة، وعمل الأجير قد يكون معلوم القدر وقد لا يكون، فهذه المسائل منها ما هو مشابه تماما، ومنها ما يكون فيه الشبه من باب القياس الأولوي، أي إذا كان هذا جائزا فيجوز البوفيه المفتوح من

باب أولى ؛ لأن الخطر فيه أقل. والمسألة الرابعة: الجهالة المبطلة للعقد وغير المبطلة له، إنما يتطلب معرفتها للنظر في مسألة البوفيه هل الجهالة فيها من الجهالة المبطلة للعقد أم ليست منها ؟. ومعرفة حكم البوفيه المفتوح عند العلماء المعاصرين يتطلب أيضا بيان الحكم لهذه المسائل السابق ذكرها ؛ وذلك لما ذكر. وسوف يتبع الباحث المنهج الاستقرائي حيث يستقرئ المسائل المتعلقة بالموضوع من كتب الفقه، وما كتبه العلماء المعاصرون في مواقع الإنترنت، ويقوم بجمعها وتصنيفها، ثم يتبع المنهج الاستدلالي في بيان أقوال الفقهاء في حكم تلك المسائل وأدلتها، ويذكر الراجح من أقوال الفقهاء وسبب ترجيحه، ويبرز في الخاتمة نتائج البحث ويذيله بفهرس للمصادر والمراجع، وبالله التوفيق.

الكلمات المفتاحية: البوفيه – المفتوح – ثمن مساو – الأكلة المعتادة – الجهالة.

An open buffet at a price equal to the price of the usual meal: A comparative study in Islamic jurisprudence

Mohamed Abdel-Fattah Mohamed El-Feki,
Department of Comparative Jurisprudence - College of Science and Arts in Al-Rass - Qassim University - Saudi Arabia, and the College of Islamic Studies in Disouq - Al-Azhar University - Egypt
University email: ma.elfeky@qu.edu.sa

Abstract :
This research: the open buffet at a price equal to the price of the usual meal (a comparative study in Islamic jurisprudence) revolves around a new incident that people are familiar with in our time. For issues, knowing them is the basis for knowing the rule of the open buffet at a price equal to the price of the usual meal, and these issues are: entering the bathroom for a known fee, renting the house with its food and clothing, renting the hired worker with his food, and ignorance that invalidates the contract and does not invalidate it. The open buffet has an equal price, because the first three issues have similarities between them and the open buffet issue. In the matter of entering the bathroom for a known fee, the amount of water consumed by the insider is unknown, and in the issue of renting a home with its food and clothing, the fee: (the food and clothing of the domestic animal) is unknown, and the work of the hired servant (the work of the domestic worker) is unknown its value. Few or it may be a lot, and the issue of renting a hired worker with his food, the wage is unknown, and the work of the hired worker may or may not be of known amount. These issues include some that are completely similar, and some of them have similarities as a matter of priority measurement, that is, if this is permissible then the open buffet is permissible. from the top priorities ; Because the risk is less. And the fourth issue: ignorance that nullifies the contract and that does not nullify it, but it requires knowing it to consider the issue of the buffet. Is ignorance in it from the ignorance that nullifies the contract or not?. Knowing the ruling on the open buffet according to contemporary scholars also requires a clarification of the ruling on these issues previously mentioned. That is what was

mentioned. The researcher will follow the inductive approach, where he extracts issues related to the subject from the books of jurisprudence, and what contemporary scholars have written on the Internet, and collects and categorizes them. Conclusion The results of the research and appended with an index of sources and references, and God grant success.

Keywords: buffet - open - an equal price - the usual food - ignorance.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أحل بنعمته الطيبات ، وحرم الخبائث ، نحمده سبحانه حمداً لا ينفد ، ونشكره ونثني عليه فهو أهل الثناء والمجد ، مسدي الخيرات ، ودافع النكبات ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونصلي ونسلم على من بعثه ربه بالحق هاديا وبشيراً إلى قيام الساعة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – صلاة دائمة إلى يوم لقاه ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فمن أجل نعم الله علي أن هداني لدينه الذي ارتضاه لنا وأكمله وأتمه ، وجعلني من المسلمين ، أحل لنا الحلال وحرم علينا الحرام ، وبين ذلك بيانا شافيا في القرآن، وما من واقعة إلا ولها حكم في شريعتنا ، ويبرز ذلك بشدة في المعاملات المالية المعاصرة، حيث بين الله سبحانه وتعالى ما حرم على عباده من أنواع البيوع والمعاملات، وما أحل لهم منها، حتى نزل قوله تعالى: {**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**}(١)

وقد امتن الله علي بفضله وكرمه أن اخترت موضوعا في المعاملات المالية المعاصرة هو " **البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة. دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي** ، وسبب الاختيار لهذا الموضوع: أهميته، فقد أصبح البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة غالبا واقعا مهما يتعامل به الناس في عصرنا بكثرة ، بل قد أصبح التعامل به عرفا سائدا ، ولما كان قد

(١) سورة المائدة من الآية (٣)

انتشر هذا الانتشار، كان لابد من الوقوف على حكمه، فأقدمت على الكتابة في هذا الموضوع راجيا الله تعالى مستعينا به أن يوفقني إلى الصواب ويبعد عني الزلل، ويشرح صدري لما فيه رضاه.

وقد اتبعت في هذا البحث منهج المقارنة الفقهية بين مذاهب السلف في جميع المسائل: أعرض المسألة، وأذكر آراءهم فيها، ثم أسوق. أدلة كل فريق والاعتراضات الواردة عليها والردود – إن كان ثمة اعتراض، أو جواب عنه – ثم أذكر بعد هذا رأيي في المسألة، والذي يكون – في الغالب – ترجيحا لمذهب من مذاهب السلف ظهر لي رجحانه، مبينا سبب اختياري له، ومناقشا أدلة المذاهب الأخرى غير متعصب لمذهب ولا متعنت في تفنيد أدلة غيره، وقد عنيت بترتيب مسائله، وبذلت جهدا في تخريج الأحاديث والآثار التي تضمنها مع بيان نسبتها من الصحة أو الضعف وأقوال المحدثين فيها إن كانت في غير الصحيحين، وبينت معاني المصطلحات الواردة به مستعينا في كل ذلك بأمهات كتب الفقه، والحديث، واللغة، وغيرها ...

وبعد البحث والتقصي لم أجد من أفرد مسائل هذا البحث في كتاب مستقل يجلي حقيقتها ويوضح أحكامها، وإنما توجد مقالات على مواقع الإنترنت.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: وتشمل سبب كتابة البحث، ومنهجي في البحث

المبحث الأول: التعريف بالبوفيه المفتوح بثمن، وبيان أمور لا بد منها قبل الحكم عليه، وسأعرض لهذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالبوفيه المفتوح بثمن

المطلب الثاني: مسائل لا بد من معرفة حكمها قبل الحكم على البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة، وقد تضمن أربعة فروع:

الفرع الأول: دخول الحمام بأجرة معلومة

الفرع الثاني: استئجار الظئر بطعامها وكسوتها

الفرع الثالث: استئجار الأجير بطعامه

الفرع الرابع: الجهالة المبطلة للعقد وغير المبطلة له

المبحث الثاني: حكم الأكل من البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة غالبا، وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم الأكل من البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة غالبا عند فقهائنا

المطلب الثاني: حكم الأكل من البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة غالبا عند العلماء المعاصرين

خاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات.

أسأل الله أن يوفقني إلى الصواب في القول والعمل، وأن يجنبني الزلل، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير. اللهم آمين.

المبحث الأول
التعريف بالبوفيه المفتوح بثمن
وبيان أمور لا بد منها قبل الحكم عليه

وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالبوفيه المفتوح بثمن

المطلب الثاني: مسائل لا بد من معرفة حكمها قبل الحكم على البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة

المطلب الأول

التعريف بالبوفيه المفتوم بثمن

أصل كلمة بوفيه وتعريفها في اللغة:

البوفيه: كلمة أصلها فرنسي، وهي تعني المقصف، أو مكان تقديم المأكولات والمشروبات[١]، وكانت تلك الكلمة يراد بها: قطعة من الأثاث فيها أدراج وخزائن للأواني، ثم شملت الطاولة التي تقدم عليها المرطبات، ثم أصبحت تعني المطعم الذي يحتوي على هذه الطاولة[٢]، وعرفت كلمة بوفيه في اللغة بأنها: مقصف، مكان يخصص لتناول الطعام والشراب[٣]

وكلمة مفتوح: تعني أن للمشتري أن يختار من جميع الأصناف المعروضة المقدار الذي يكفيه لوجبة واحدة[٤]

تعريف البوفيه المفتوح بثمن اصطلاحا:

عرف البوفيه المفتوح بثمن اصطلاحا بأنه:

١ – بيع وجبة للفرد بسعر واحد من أصناف متعددة يختار منها المشتري ما شاء قدرا [٥]

---

(١)موقع المرسال https://www.almrsal.com/post/٦٧٢٣٩٢، موقع شباب مصر http://www.shbabmisr.com/mt~٦٣٤٨٦

(٢)أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/ ٤١). الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، موقع آفاق الشريعة https://www.alukah.net/sharia/٠/٢٧٦٧٠/

(٣) د أحمد مختار عبد الحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٦٣). الناشر: عالم الكتب

(٤)المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/ ٤١)

(٥) التعيين وأثره في العقود. هاشم عبد الرحيم بن إبراهيم السيد. https://books.google.com.sa/books?redir_esc=y&hl=ar&id=NilwMQAACAAJ&focus=searchwithinvolume&q=

٢ – مكان فيه طاولات، وعليها العديد من الأطعمة في قدورها، فتدفع مبلغاً معيناً، وتأكل من تلك الأطعمة حتى تشبع [١]

٣ – توضع جميع أصناف الطعام على طاولة كبيرة، ويقوم الزبائن بخدمة أنفسهم في تناول ما يرغبون [٢]

وبعد ذكر بعض التعريفات للبوفيه المفتوح بثمن، أقول:

١ – جميع التعريفات ليست مانعة من دخول غير المعرف في التعريف، حيث إنها يرد عليها عدم وجود القيد الذي يمنع من إخراج المشتري للأكل من المحل، أو التصرف فيه ولو بهبته لآخر، وإن كان داخل المحل، ومن المعلوم أنه ليس للمشتري أن يحمل الطعام معه، أو يتبرع به لغيره، ولو كان داخل نفس المطعم.

٢ – سعر الوجبة ليس محددا، في التعريف الثالث، ومعلوم أن البوفيه المفتوح إنما يكون بثمن معلوم.

التعريف المختار للبوفيه المفتوح بثمن: بيع وجبة للفرد بسعر واحد من أصناف متعددة، يختار منها المشتري ما شاء قدرا ؛ ليأكلها في المحل.

شرح التعريف:

بيع: قيد لإخراج ما يؤخذ بدون ثمن، كالهبة، ونحو ذلك.

بسعر واحد: لبيان أن السعر محدد، فلا يزاد فيه، ولا ينقص عنه، سواء كان المأكول قليلا أو كثيرا.

يختار منها ما شاء: أي من أصناف الطعام.

قدرا: أي دون تحديد للمقدار الذي يختاره من أصناف الطعام.

ليأكلها في المحل: قيد لإخراج الأكل خارجه، أو أخذ الأكل معه، أو التصرف فيه ولو بهبته لآخر داخل المحل.

---

(١)أرشيف ملتقى أهل الحديث. https://al-maktaba.org/book/٣١٦١٧/١٠٨٣

(٢)موقع بيت. الطعام والمطاعم.

https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/٣٠٢٥٩٥

نبذة عن البوفيه المفتوح:

يعتبر نظام البوفيه المفتوح إحدى طرق تقديم الطعام بحيث يعتمد في مناسبات عدة، وهو يتميز بكثرة التنوع في المأكولات، وبقلة عدد العاملين على خدمة الضيوف أو المشترين.

البوفيه المفتوح يصلح لكافة المناسبات، وخصوصاً ذات الأعداد الكبيرة مثل الحفلات أو المؤتمرات والندوات، ويمكن اعتماده في المنازل وقاعات الفنادق والحدائق.

البوفيه المفتوح يعد راحة للضيف ؛ لأنه يمكنه من اختيار الأصناف التي يريدها فقط، بخلاف المائدة التي لا يمكن فيها من الاختيار، فيوضع أمامه فيها ما يريده وما لا يريده.

في البوفيه المفتوح يأخذ كل مريد للأكل طبقا من المكان المخصص لوضع الأطباق، ثم يدور حول أصناف الطعام، وينتقي منها ما يرغب.

في المناسبات الكبيرة يفرد الطعام على عدة طاولات تقسم بحسب أصناف الطعام فتجعل طاولة للأطباق وأدوات الطعام، وطاولة للسلطات والمقبلات والخبز، وطاولة للمأكولات الرئيسية واللحوم، وطاولة للحلويات والمشروبات، أما في الولائم الصغيرة، فيفرد الطعام على طاولة واحدة، ويجعل كل صنف من أصناف الطعام على حدة [١]

البوفيه المفتوح قد يكون بلا ثمن كما هو الحال في الحفلات أو المؤتمرات والندوات، وقد يكون بثمن كما هو الحال في بعض المطاعم وبعض الفنادق.

إرشادات الأكل من البوفيه المفتوح:

الأكل من البوفيه المفتوح ينبغي أن تتبع فيه هذه الإرشادات:

(١)موقع النهار. كيف تتصرّفون أمام البوفيه المفتوح؟ https://www.annahar.com/article/٧٩٧٤٣٩

-البوفيه المفتوح يجب أن تكون له بداية، وهذه البداية يلتزم بها المريدون للأكل كي لا يحدث خلل في الترتيب المعد، ويكون بعض المريدين للأكل عكس السير.

- يمكن المرور للمشتري أو الضيف بشكل سريع على البوفيه لمعاينة المأكولات المقدمة، وتحديد ما يريد تناوله - إن لم يؤد ذلك إلى خلل في الترتيب المعد - وبعد ذلك يتناول طبقا من الأطباق ويأخذ ما شاء من أصناف الطعام.

- يجب أن يلتزم المريدون للأكل بالطابور واتباع الخط المرسوم، فلا يتخطى أحد أحدا ويمضي على خط السير.

- ينبغي أن تتراجع للوراء قليلاً عند كل صنف ؛ لتعطي الفرصة لمن هو أمامك أن يملأ طبقه.

- إذا كان التناول للطعام سيكون أثناء الوقوف، فإن من أهم ما ينبغي فعله هو ألا تملأ طبقك بقدر كبير من الطعام ؛ كي لا يتساقط جزء من الطعام على الأرض، وتستطيع تناول طعامك بارتياح.

المطلب الثاني

مسائل لا بد من معرفة حكمها قبل الحكم على البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة

قبل أن أذكر حكم الأكل من البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة عند فقهائنا، أذكر أولا ما جاء عنهم في هذه المسائل: دخول الحمام بأجرة معلومة[١] – استئجار الظئر بطعامها وكسوتها[٢] – استئجار الأجير بطعامه[٣]

(١) الأجرة: ما يعطى الأجير في مقابلة العمل. مرتضى الزَّبيدي: تاج العروس (١٠/ ٢٧). دار الهداية، الفيروزآبادى: القاموس المحيط (ص: ٣٤٢). الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢) الظئر في اللغة: العاطفة على ولد غيرها المرضعة له من الناس. ابن سيده المرسي: المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٣٤). دار الكتب العلمية.، ابن منظور: لسان العرب (٤/ ٥١٤). دار صادر – بيروت، وبمعناه اللغوي استعمله الفقهاء، جاء في البحر الرائق: الظئر: المرأة ذات اللبن سواء كانت مسلمة أو كافرة حرة أو أمة. ابن نجيم المصري: البحر الرائق (٨/ ٢٤). دار الكتاب الإسلامي.، وجاء في شرح الزركشي: الظئر: هي المرضعة غير ولدها. شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٢٣٧). الناشر: دار العبيكان.

(٣) الأجير خاص ومشترك، والأجير الخاص: هو الذي يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل، كراعي الغنم. الجرجاني: التعريفات (ص: ١٠). الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، شيخي زاده المعروف بداماد أفندي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٣٩١). الناشر: دار إحياء التراث العربي، والأجير المشترك: عرف بأنه: من لا يستحق الأجر حتى يعمل، وعرف بأنه: من يعمل لغير واحد، كالصباغ. أي: لا يختص بواحد عمل لغيره أو لم يعمل ولا يشترط أن لا يكون عاملا لغير واحد بل إذا عمل لواحد أيضا فقط فهو مشترك إذا كان لا يمتنع ولا يتعذر عليه أن يعمل لغيره. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٣٩١)، التعريفات (ص: ١١). والمراد هنا هو الأجير الخاص.

– الجهالة المبطلة للعقد وغير المبطلة له ؛ وذلك لأن معرفة حكم هذه المسائل أمر لا بد منه قبل الحكم على البوفيه المفتوح.

وبناء على ما ذكر، فسيكون هذا المطلب في أربعة فروع:

الفرع الأول

دخول الحمام بأجرة معلومة

اختلف الفقهاء في حكم دخول الحمام بأجرة معلومة على الأقوال الآتية:

القول الأول: يجوز دخول الحمام بأجرة معلومة، وإليه ذهب الحنفية[١] والشافعية[٢]، وهو أحد القولين عند المالكية وقيدوا الجواز بأنه للرجال، ويدخلونه مستترين [٣]

القول الثاني: لا يجوز دخول الحمام بأجرة معلومة، لكن يعطى مكارمة، فإن لم يرض صاحب الحمام بما أعطي، ألزم الداخل بعد الخروج بما يساوي بقاءه فيه فقط، وإليه ذهب الظاهرية[٤]

---

(١) ابن مَازَةَ البخاري الحنفي: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٤٦٧). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، البابرتي: العناية شرح الهداية (٩/ ٩٦).

(٢) محمد الشربيني الخطيب: مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (٣/ ٤٥٤). دار الكتب العلمية، الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٢٧٩، ٢٨٠). الناشر: دار الفكر، بيروت.

(٣) ابن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي: منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٢١). دار الفكر – بيروت، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٣). دار الفكر – بيروت.

(٤) ابن حزم: المحلى بالآثار (٧/ ٢٧). دار الفكر – بيروت.

القول الثالث: يكره دخول الحمام بأجرة معلومة، وإليه ذهب الحنابلة[١]، وقيد المالكية في القول الآخر لديهم الكراهة بأنها للرجال إذا كانوا يدخلونه مستترين[٢]

أدلة القائلين بجواز دخول الحمام بأجرة معلومة:

من الإجماع: دخول الحمام بأجرة معلومة جائز بالإجماع[٣]، مع الجهل بقدر المكث وغيره [٤]، ولم تعتبر الجهالة لإجماع المسلمين. [٥] قال عليه الصلاة والسلام: «مَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ» [٦]

---

(١) ابن مفلح الحنبلي: المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤١١). دار الكتب العلمية، ابن قدامة المقدسي: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٤٠). الناشر: مكتبة القاهرة.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٢٠، ٢١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٣).

(٣) نقل هذا الإجماع في كثير من الكتب منها: العناية شرح الهداية (٩/ ٩٦)، العيني: البناية شرح الهداية (١٠/ ٢٧٥). دار الكتب العلمية – بيروت، النووي: المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٥٨). دار الفكر – بيروت.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٢٧٩، ٢٨٠)

(٥) العناية شرح الهداية (٩/ ٩٦)، البناية شرح الهداية (١٠/ ٢٧٥).

(٦) الحديث أخرجه أحمد في المسند موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: " إِنَّ اللهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ ". مسند أحمد (٦/ ٨٤). مؤسسة الرسالة، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ١٩٩). دار هجر – مصر، والبزار في مسنده (٥/ ٢١٢). الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١١٢). دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، والحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. الحاكم: المستدرك على الصحيحين (٣/ ٨٣). دار الكتب العلمية – بيروت، وقال الزيلعي عن هذا الأثر. غريب مرفوعا، ولم أجده إلا =

من المعقول:

١ – يجوز دخول الحمام بأجرة معلومة ؛ لجريان العرف بذلك. [١]

٢ – المالك للحمام يأخذ الأجر عوضا عن دخول الحمام والاغتسال بمائه، وأحوال المسلمين محمولة على السلامة، وإن وقع من بعضهم فعل ما لا يجوز، لم يحرم الأجر المأخوذ منه، كما لو اكترى دارا ليسكنها، فشرب فيها خمرا. [٢]

دليل القائلين بعدم جواز دخول الحمام بأجرة معلومة:

من المعقول: لا يجوز دخول الحمام بأجرة معلومة ؛ لأن مدة بقاء الداخل قبل أن يستوفيه مجهولة، ولا يجوز عقد الكراء على مجهول ؛ لأنه أكل مال بالباطل لجهلهما بما يتراضيان به[٣]

دليل القائلين بكراهة دخول الحمام بأجرة معلومة:

من المعقول:

١ – يكره تنزيها دخول الحمام بأجرة معلومة ؛ لأنه تبدو فيه عورات الناس، فتحصل الإجارة[٤]

=موقوفا على ابن مسعود. الزيلعي: نصب الراية (٤/ ١٣٣) – مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت، وقال الهيثمي عن رواية الأثر موقوفا: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ١٧٨). مكتبة القدسي – القاهرة، وقال ابن حجر: لم أجده مرفوعا، وأخرجه أحمد موقوفا على ابن مسعود بإسناد حسن. ابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ١٨٧). دار المعرفة – بيروت.

(١)العناية شرح الهداية (٩/ ٩٦)، البناية شرح الهداية (١٠/ ٢٧٥)

(٢)المغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٤)، عبد الرحمن بن محمد الجماعيلي: الشرح الكبير على متن المقنع (٦/ ٣٧). الناشر: دار الكتاب العربي.

(٣)المحلى بالآثار (٧/ ٢٧)

(٤) الإجارة في اللغة: يقال: أَجَر يَأْجِرُ، وَهُوَ ما أَعطيت منْ أَجْر فِي عَمَل، وأَجَرَهُ يأْجُرُه، ويأْجِرُه: جزاه، وأَجَرَه كآجَرَه، وآجَره الدار: أكراها، والأجرة: الكراء، تقول: استأجرت =

على فعل محظور [١]

٢ – الداخل للحمام إذا دخله مع قوم مستترين، وغلب على ظنه عدم كشف العورة مكروه ؛ لأنه لا يأمن أن ينكشف عورة بعضهم، فيقع بصره أو بصر غيره على ما لا يجوز [٢]

المناقشة والترجيح:

الناظر إلى ما استدل به القائلون بعدم الجواز يجد أن دليلهم: مدة بقاء الداخل للحمام مجهولة، يمكن مناقشته بأن يقال: الجهالة هذه لا تفضي إلى المنازعة، فيحصل بها مقصود العقد من التسليم والتسلم، وما دامت كذلك فتكون غير مبطلة للعقد.

ويمكن القول بأن الجهالة في مثل ذلك يسيرة، والجهالة اليسيرة تغتفر للجهل أو للمسامحة.

ويناقش دليل القائلين بكراهة دخول الحمام بأجرة مطلقا ؛ لأنه تبدو فيه العورات، أو للرجال بأجرة إذا كانوا يدخلونه مستترين ؛ لاحتمال أن تنكشف عورة أحدهم، بأن يقال لهم: أحوال المسلمين محمولة على السلامة، وإن وقع من بعضهم فعل ما لا يجوز، لم يحرم الأجر المأخوذ منه، كما لو اكترى دارا ليسكنها، فشرب فيها خمرا.

وبعد مناقشة أدلة القائلين بخلاف القول الأول، وبيان أنه لم يسلم دليل لهم من توجيه نقد إليه، فإنه يتبين أن الراجح هو القول الأول: يجوز دخول الحمام بأجرة معلومة ؛ لجريان العرف بذلك، ولأن الجهالة يسيرة، والجهالة اليسيرة مغتفرة،

=الرجل فهو يأجرني، أي يصير أجيري. والأَجْرُ: الْجزاءُ على الْعمل.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥٧٦)، لسان العرب (٤/ ١٠)، القاموس المحيط (ص: ٣٤٢)
وفي عرف الفقهاء: عقد على المنافع بعوض. العناية شرح الهداية (٩/ ٥٨)، التعريفات (ص: ١٠)

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٤)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٢٠)

(٢)الشرح الكبير للشيخ وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٢١)

ولأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة، فيتحقق مع وجودها مقصود العقد من التسليم والتسلم، فلا تكون مبطلة للعقد.

الفرع الثاني

استئجار الظئر بطعامها وكسوتها

اختلف الفقهاء في حكم استئجار الظئر بطعامها وكسوتها على قولين:

القول الأول: يجوز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها، وإليه ذهب المالكية، والحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد وهي المذهب [١]، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله [٢]

القول الثاني: لا يجوز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول الظاهرية [٣]، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى [٤]

---

(١) الإمام مالك: المدونة (٣/ ٤٧٨). دار الكتب العلمية، محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٥٦٨). دار الكتب العلمية، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ١٢). دار إحياء التراث العربي، ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٧٥). دار الكتب العلمية، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦٤)

(٢) علاء الدين السمرقندي: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٦١). دار الكتب العلمية. بيروت، الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٩٣). دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) الرملي: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٣٢٨). دار المعرفة – بيروت، تكملة المجموع للمطيعي (١٥/ ٢٩). دار الفكر – بيروت، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٢٣٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ١٢) المحلى بالآثار (٧/ ٣٢).

(٤)الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي: الجوهرة النيرة (١/ ٢٧٠). الناشر: المطبعة الخيرية، البناية شرح الهداية (١٠/ ٢٩٠)

أدلة القائلين بجواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها:

من القرآن: قال الله تعالى: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }[١] دلت الآية على أنه يجوز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها ؛ لأنه تعالى أوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع، ولم يفرق بين المطلقة وغيرها، بل في الآية قرينة تدل على طلاقها ؛ لأن الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجية وإن لم ترضع، وهذه القرينة هي قوله تعالى: " وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ " [٢]، والوارث ليس بزوج. [٣]

اعترض على الاستدلال بالآية:

بأن المراد بالآية: بيان نفقة الزوجة، فنص على وجوب نفقتها في حالة الإرضاع ؛ لينبه على وجوبها في كل حالٍ ؛ لأنها إذا وجبت مع تشاغلها بالإرضاع، فمع عدم التشاغل أولى.[٤]

من المعقول:

١ – المنفعة في الحضانة والرضاع غير معلومة، فجاز أن يكون عوضها كذلك [٥]

٢ – جهالة الأجرة في استئجار الظئر بطعامها وكسوتها لا تمنع صحة العقد ؛ لأنها لا تفضي إلى المنازعة، فالعادة جرت بالمسامحة مع الأظآر، والتوسيع عليهن شفقة على الأولاد، فأشبهت جهالة القفيز من الصبرة [٦]

---

(١)سورة البقرة: من الآية (٢٣٣)

(٢)سورة البقرة: من الآية (٢٣٣)

(٣)أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٨٩). دار إحياء التراث العربي – بيروت، تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٢٢٦). دار ابن حزم – بيروت، تفسير الطبري (٥/ ٤٤). مؤسسة الرسالة.

(٤)البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٣٢٨)

(٥)المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦٤)

(٦)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٩٣)، البناية شرح الهداية (١٠/ ٢٩٠)

اعترض على أبي حنيفة:

بأن كل ما لا يجوز أن يكون أجرة في غير الرضاع، لا يجوز أن يكون أجرة في الرضاع، كالدراهم المجهولة. (١)

أدلة القائلين بعدم جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها:

من المعقول:

١ – لا يجوز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها ؛ لأن الطعام مجهول الجنس والقدر والصفة، وكذا الكسوة مجهولة، والأجرة إذا كانت مجهولة لم تصح الإجارة، كما لو استأجرها للطبخ، أو الخبز (٢)

٢ – استئجار الظئر بطعامها وكسوتها لا يجوز ؛ لأن هذه جهالة تفضي إلى المنازعة غالبا (٣)

اعترض على هذين الدليلين:

بأن الجهالة في استئجار الظئر بطعامها وكسوتها لا تفضي إلى المنازعة ؛ لأن في العادة التوسعة على الأظآر شفقة على الأولاد، بخلاف الاستئجار بالخبز والطبخ، فإن الجهالة فيها تفضي إلى المنازعة (٤).

المناقشة والترجيح:

الناظر إلى أدلة القائلين بجواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها يجد أنه اعترض على دليلهم من القرآن بأن المراد بالآية: بيان نفقة الزوجة، في حالة الإرضاع ؛ لينبه على وجوبها في كل حالٍ، ويمكن أن يرد على هذا الاعتراض بأن يقال: في الآية قرينة تدل على أنه ليس المراد بها الزوجة، وهذه القرينة هي

(١)البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٣٢٨)
(٢)الجوهرة النيرة (١/ ٢٧٠)، البناية شرح الهداية (١٠/ ٢٩١)
(٣)تحفة الفقهاء (٢/ ٣٦١)
(٤)الجوهرة النيرة (١/ ٢٧٠) البناية شرح الهداية (١٠/ ٢٩١)

قوله تعالى: " وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ " [1]، والوارث إنما يكون بعد موت المولود له، والوارث ليس بزوج. [2]

ويجد أيضا أنه اعترض على الدليل الذي استدل به لأبي حنيفة من المعقول: بأن كل ما لا يجوز أن يكون أجرة في غير الرضاع، لا يجوز أن يكون أجرة في الرضاع، كالدراهم المجهولة، يمكن أن يجاب: بأن تفريق أبي حنيفة – رحمه الله – بين جواز الأجرة للظئر بطعامها وعدم جواز الأجرة لغيره بطعامه، أن الأولى منصوص عليها بخلاف الثانية.

والناظر إلى أدلة القائلين بعدم جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها يجد أنه اعترض على أدلتهم بما لم ينقض.

وبعد، فإن الذي يتبين رجحانه هو القول بجواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها لقوة دليله وضعف دليل من خالفه.

(١)سورة البقرة: من الآية (٢٣٣)

(٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٩٣، ١٩٤)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦٤)

الفرع الثالث

استئجار الأجير بطعامه

اختلف الفقهاء في حكم استئجار الأجير بطعامه على الأقوال الآتية:

القول الأول: يجوز استئجار الأجير بطعامه، وإليه ذهب المالكية، والحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد وهي المذهب [١]

القول الثاني: لا يجوز استئجار الأجير بطعامه، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول الظاهرية [٢]

أدلة القائلين بجواز استئجار الأجير بطعامه:

من السنة:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ النُّدَّرِ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَ طسم، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى، قَالَ: «إِنَّ مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ، أَوْ عَشْرًا، عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ، وَطَعَامِ بَطْنِهِ»[٣]

---

(١)التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٥٦٨)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: ١٨١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ١٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٧٥)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦٤)

(٢)المبسوط للسرخسي (١٦/ ٣٣). دار المعرفة – بيروت، البحر الرائق (٨/ ٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٣٢٨)، تكملة المجموع للمطيعي (١٥/ ٢٩)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٢٣٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ١٢)، المحلى بالآثار (٧/ ٣٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٨١٧). دار إحياء الكتب العربية، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٦٣)،. الناشر: دار الراية – الرياض، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ١٣٥)، وقال البوصيري تعليقا على الحديث: " ليس لعتبة بن الندر هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثه =

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز استئجار الأجير بطعامه، فشرع من قبلنا شرع لنا على المشهور، ما لم يثبت نسخه لا سيما وقد ذكره النبي – ﷺ– مقررا له. (١)

=ضعيف لتدليس بقية ". البوصيري الكناني الشافعي: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/ ٧٦). دار العربية – بيروت، وجاء في تنقيح التحقيق: هذا الحديث انفرد به ابن ماجه. ومسلمة بن عليٍّ: أجمعوا على ضعفه، وقال النسائيُّ وغيره: متروك الحديث. وقال ابن عَدِيٍّ: أحاديثه غير محفوظة. تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ١٩٤). أضواء السلف – الرياض، وقال الحافظ ابن كثير: " وهذا الحديث من هذا الوجه ضعيف، لأن مسلمة بن علي وهو الخشني الدمشقي البلاطي ضعيف الرواية عند الأئمة، ولكن قد روي من وجه آخر، وفيه نظر أيضا. تفسير ابن كثير (٦/ ٢٠٧). دار الكتب العلمية، والوجه الآخر الذي عناه ابن كثير – رحمه الله – جاء في تفسير ابن أبي حاتم من طريق الوليد، حدثنا عبد الله بن لهيعة عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن علي بن رباح اللخمي قال: سمعت عتبة بن الندر السلمي، وذكر الحديث. تفسير ابن كثير (٦/ ٢٠٧)، تفسير ابن أبي حاتم (٩/ ٢٩٧٠). مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية.وعُتْبَة بْنُ النُّدَّر: هُوَ عُتْبَة بْن عبد السُّلَمِيّ، له صحبة، كَانَ اسمه عَتَلة، فغير رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسمه فسمّاه عُتْبة، وقيل كَانَ اسمه نُشْبَةَ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عُتْبَة. يكنى أَبَا الْوَلِيد، شهد عتبة بْن عَبْد خيبر مَعَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروى عَنْهُ جماعة من تابعي أهل الشام، منهم: خَالِد بْن معدان، وعبد الرَّحْمَن بْن عَمْرو السلمي، وكثير بْن مرة، وراشد بْن سعد، وَأَبُو عَامِر الألهاني، وعلي بْن رباح. توفي سنة سبع وثمانين أيام الْوَلِيد بْن عَبْد الملك، وهو ابْنُ أربع وتسعين سنة، يعد فِي الشاميين. قَالَ الواقدي: عتبة بْن عَبْد آخر من مات بالشام من أصحاب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ابن الأثير: أسد الغابة ط العلمية (٣/ ٥٦٣). الناشر: دار الكتب العلمية، ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٠٣١). الناشر: دار الجيل، بيروت.

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥). دار الجيل – بيروت، الشوكاني: نيل الأوطار (٥/ ٣٥٠). دار الحديث – مصر.

من قول الصحابي:

عَن سَلِيم بْنِ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «نَشَأْتُ يَتِيمًا، وَهَاجَرْتُ مِسْكِينًا، وَكُنْتُ أَجِيرًا لِابْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي، وَعُقْبَةِ رِجْلِي[1]، أَحْطِبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَأَحْدُو لَهُمْ إِذَا رَكِبُوا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قِوَامًا، وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا» [2]

دل هذا الأثر على جواز استئجار الأجير بطعامه [3]

اعترض: بأنه قد يكون هذا تكارما من غير عقد لازم، وأما العقود المقضي بها، فلا تكون إلا بمعلوم [4]

---

(١)وعُقْبة رجلي: العُقْبة: النوبة، تقول: تمت عقبتك أي: نوبة ركوبك. لسان العرب (١/ ٦١٨)، ابن حماد الجوهري الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٨٥)، دار العلم للملايين – بيروت

(٢)أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٨١٧)، وابن حبان في صحيحه عَنْ مُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مِنَ اللَّيْلِ إِذَا رَجُلٌ يُكَبِّرُ فَأَلْحَقْتُهُ بَعِيرِي قُلْتُ: مَنْ هَذَا الْمُكَبِّرُ؟ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، قُلْتُ: مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: شُكْرًا قُلْتُ: عَلَى مَهْ؟ قَالَ: عَلَى أَنِّي كُنْتُ أَجِيرًا لِبُسْرَةَ بِنْت غَزْوَانَ بعُقْبَةِ رِجْلِي وَطَعَامِ بَطْنِي فَكَانَ الْقَوْمُ إِذَا رَكِبُوا سُقْتُ لَهُمْ، وَإِذَا نَزَلُوا خَدَمْتهم، فَزَوَّجَنِيهَا اللَّهُ، فَهِيَ امْرَأَتِي الْيَوْمَ فَأَنَا إِذَا رَكِبَ الْقَوْمُ رَكِبْتُ، وإذا نزلوا خُدِمْت. صحيح ابن حبان (١٦/ ١٠٠، ١٠١). مؤسسة الرسالة – بيروت، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/ ٣٧٩). دار الكتاب العربي – بيروت، والبيهقي في السنن الكبرى والصغرى. السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٩٩). دار الكتب العلمية – بيروت، السنن الصغير للبيهقي (٢/ ٣٢١). جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، وقال البوصيري تعليقا على هذا الحديث: هذا إسناد صحيح موقوف، وحيان هو ابن بسطام بن مسلم بن نمير ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/ ٧٦)

(٣)الإثيوبي الوَلَّوِي: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣١/ ١٠٠). دار آل بروم للنشر والتوزيع، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥)

(٤)المحلى بالآثار (٧/ ٣٢)

من المعقول

١ – استئجار الأجير بطعامه جائز، وإن لم توصف النفقة ؛ لأن العادة جارية به من غير نكير، فأشبه الإجماع. (١)

٢ – استئجار الأجير بطعامه جائز ؛ لأن الأعواض في المنافع يقوم العرف فيها مقام الشرط والاسم، كنفقة الزوجة (٢)

٣ – لما جاز أن تكون النفقة مجهولة، وترجع إلى الوسط، ويتبع في معرفتها العرف، جاز ذلك في الإجارة (٣)

٤ – قد ثبت استئجار الظئر بطعامها بالآية(٤)، فيثبت في غيرها بالقياس عليها.(٥)

أدلة القائلين بعدم جواز استئجار الأجير بطعامه:

من المعقول:

١ – لا يجوز استئجار الأجير بطعامه ؛ لان ذلك يختلف اختلافا كثيرا متباينا، فيكون مجهولا، والأجر من شرطه أن يكون معلوما (٦)

٢ – لا يجوز استئجار الأجير بطعامه ؛ لأن الطعام عوض في عقد، فلم يجز أن يكون مجهولًا، كالبيع (٧)

---

(١)التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٥٦٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٧٥)

(٢)الثعلبي البغدادي المالكي: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٠٣) المكتبة التجارية – مكة المكرمة، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦٥)

(٣)المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٠٣)

(٤) وهي قوله تعالى: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }سورة البقرة من الآية (٢٣٣)

(٥)المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦٥)

(٦) تكملة المجموع للمطيعي (١٥/ ٢٩)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦٤)

(٧)البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٣٢٨)

٣ – لا يجوز استئجار الأجير بطعامه ؛ لأنه مجهول[١]، فالطعام يختلف: فمنه اللين، ومنه الخشن ومنه المتوسط، ويختلف الأدم، وتختلف الناس في الأكل اختلافا متفاوتا، فهو مجهول لا يجوز [٢]

اعترض على الدليل لأبي حنيفة من وجهين:

الوجه الأول: استئجار الأجير بطعامه عقد إجارة، فصح بالطعام والكسوة اعتبارًا بالرضاع. [٣]

الوجه الثاني: ما كان عوضا في الرضاع جاز في الخدمة كالأثمان [٤]

المناقشة والترجيح:

الناظر إلى ما استدل به القائلون بجواز استئجار الأجير بطعامه يجد أن ما استدلوا به من السنة ضعيف، وقد سبق بيان ذلك، وما استدلوا به من قول الصحابي أن أبا هريرة – رضي الله عنه – كان أجيرا لابنة غَزْوان بطعام بطنه، وعُقْبة رجله، اعترض عليه: بأنه قد يكون هذا تكارما من غير عقد لازم، ويرد على ذلك بأنه ليس هذا من باب المكارمة التي هي: أن تهدي لإنسان شيئا ؛ ليكافئك عليه [٥]، وإنما من باب الإجارة فحسب، يدل على ذلك قول أبي هريرة – رضي الله عنه – في الأثر " وَكُنْتُ أَجِيرًا لِابْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي، وَعُقْبَةِ رِجْلِي " ولا يراد باللفظ خلاف ظاهره إلا بقرينة، ولا قرينة.

---

(١)المبسوط للسرخسي (١٦/ ٣٣)، البحر الرائق (٨/ ٢)

(٢)المحلى بالآثار (٧/ ٣٢)

(٣)المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٠٣)

(٤)المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦٥)

(٥) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٦٧). المكتبة العلمية – بيروت، الهندي الفَتَّنِي الكجراتي: مجمع بحار الأنوار (٤/ ٣٩٤). مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية

والناظر إلى ما استدل به القائلون بعدم الجواز يجد أن أدلتهم كلها دائرة على كون الأجرة مجهولة، ولا تصح الإجارة إذا كانت الأجرة مجهولة، ويمكن أن يرد على ذلك من وجهين:

١ – كون الأجرة للأجير طعامه لا تكون مجهولة، وذلك لأنه يمكن معرفتها بالعرف، ويقوم العرف في معرفتها مقام التسمية، كنفقة الزوجة.

٢ – كون الأجرة للأجير طعامه لا تكون مجهولة، فتكون جائزة قياسا على ثبوتها في الظئر بالآية[١]، فيثبت في غيرها بالقياس عليها [٢]

وبعد، فإن الذي تركن النفس إلى ترجيحه هو القول بجواز استئجار الأجير بطعامه، وذلك لقوة دليلهم من قول الصحابي، ومن المعقول، وضعف دليل من خالفهم.

(١) وهي قوله تعالى: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }سورة البقرة من الآية (٢٣٣)

(٢)المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦٥)

الفرع الرابع

الجهالة المبطلة للعقد وغير المبطلة له

لمعرفة الجهالة المبطلة للعقد وغير المبطلة له عند فقهائنا، أذكر عبارات من كتب كل مذهب يتبين منها الجهالة المبطلة للعقد وغير المبطلة له، وإليك عبارات من كل مذهب، مع ذكر ما يتبين منه:

الفقه الحنفي: جاء في بدائع الصنائع في شرائط الصحة في البيوع " (ومنها) أن يكون المبيع معلوما، وثمنه معلوما علما يمنع من المنازعة، فإن كان أحدهما مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة، فسد البيع، وإن كان مجهولا جهالة لا تفضي إلى المنازعة، لا يفسد ؛ لأن الجهالة إذا كانت مفضية إلى المنازعة، كانت مانعة من التسليم والتسلم، فلا يحصل مقصود البيع، وإذا لم تكن مفضية إلى المنازعة لا تمنع من ذلك، فيحصل المقصود. (١)

وجاء في البحر الرائق: " فرع في الخانية على جهالة المبيع المفسدة ما لو قال: بعت منك جميع ما لي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب، والمشتري لا يعلم ما فيها. كان فاسدا ؛ لأن المبيع مجهول،... ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز، وإن لم يعلم المشتري ما به ؛ لأن الجهالة في البيت يسيرة، وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة، فإذا جاز في البيت جاز في الصندوق والجوالق (٢)اهـ. وبه ظهر أن الجهالة اليسيرة في المبيع لا تمنع ". (٣)

---

(١)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٥٦)

(٢)الجِوالِق، بكسر الجيم واللام، وبضم الجيم وكسر اللام: وعاء معروف شبه التابوت، وَجمعه جوالق بفتح الجيم، وَقيل الجوالق: وعَاء من صوف أَو شعر أَو غَيرهمَا كالغرارة، وهو عند العامة شوال. اليحصبي السبتي: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٦٥). المكتبة العتيقة ودار التراث، تاج العروس (٢٥/ ١٢٩)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط (١/ ١٣١). دار الدعوة

(٣)البحر الرائق (٥/ ٢٩٥)

ومما ذكر يعلم أن الجهالة في الفقه الحنفي إن كانت يسيرة، ولم تفض إلى نزاع، فإن البيع يكون صحيحا وإلا فلا.

الفقه المالكي: جاء في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: " واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد، كأساس الدار المبيعة، وكالجبة المحشوة، وأما السمك في الماء، أو الطير في الهواء، فممتنع إجماعا...، وقيد خليل الغرر اليسير بعدم قصده للاحتراز عن اليسير الذي يقصد لشراء الحيوان بشرط حمله، حيث كان حمله يزيد في ثمنه، وذلك في الحيوان البهيمي، فإنه غير جائز " (١)

وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي: " الغرر اليسير يغتفر إجماعا، لكن حيث لم يقصد، كأساس الدار المبيعة، وإجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور، وكالجبة المحشوة، واللحاف والحشو مغيب، والشرب من السقاء، ودخول الحمام مع اختلاف الاستعمال، فخرج بقيد اليسارة الكثير، كبيع الطير في الهواء، فلا يغتفر إجماعا...، وبقيد عدم القصد: خرج بيع الحيوان بشرط الحمل، وقيد الحاجة بيان للواقع، إذ البيع من أصله من الأمور الحاجية "(٢)

ومما جاء في الفقه المالكي يتبين أن الغرر اليسير إن كان لحاجة، ولم يكن مقصودا كان البيع جائزا، وإلا فلا.

الفقه الشافعي: جاء في حاشية الجمل على شرح المنهج: " الغرر: وهو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما... وقيل ما انطوت عنا عاقبته، وقد يغتفر الجهل للضرورة، أو المسامحة، كما في اختلاط حمام البرجين، وكما في بيع الفقاع، وماء السقاء، قال جمع: ولو لشرب دابة، وكل ما المقصود لبه "(٣)

---

(١)أحمد بن غنيم: الفواكه الدواني (٢/ ٨٠). دار الفكر – بيروت. والغرر: هو التردد بين أمرين أحدهما على الغرض والثاني على خلافه. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٥٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٦٩). دار الفكر.

(٢)شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٧٥).

(٣)حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٣٣). دار الفكر.

وجاء في المجموع شرح المهذب: " الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعو إليه الحاجة، ولا يمكن الاحتراز عنه، كأساس الدار، وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر، وذكر أو أنثى، وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في ضرعها لبن ونحو ذلك، فهذا يصح بيعه بالإجماع ونقل العلماء الإجماع أيضا في أشياء غررها حقير، منها: أن الأمة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة، وإن لم ير حشوها، ولو باع حشوها منفردا لم يصح، وأجمعوا على جواز إجازة الدار وغيرها شهرا مع أنه قد يكون ثلاثين يوما، وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة، وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء، أو مكثهم في الحمام.

قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيرا، جاز البيع وإلا فلا " [1]

ومما جاء في الفقه الشافعي يتبين: أن الغرر لا يؤثر في صحة البيع إن دعت الحاجة إليه، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان حقيرا بأن كان يسيرا.

الفقه الحنبلي: جاء في شرح منتهى الإرادات: " إذا بيع الحمل أو النوى أو اللبن أو الصوف تبعا للحامل وذات اللبن والتمر وذوات الصوف فيصح، كبيع شاة حامل ذات لبن وصوف، وتمر فيه نوى ؛ لأنه يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال، وكذا بيع دار يدخل فيها أساسات الحيطان " [2]

وجاء في المبدع في شرح المقنع: " البيع يصح في المجهول عند الحاجة، كأساسات الحائط وطي البئر " [3]

---

(١)المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٥٨)

(٢) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٣). عالم الكتب.

(٣)المبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٦٤)، وطي البئر: بناؤها بالحجارة. المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٢١٨)، لسان العرب (١/ ٢٤٣)، ولعل المقصود: الحجارة التي بني بها البئر.

جاء في المغني لابن قدامة: " يصح بيع أساسات الحيطان والنوى في التمر معه، وإن لم يجز بيعهما مفردين " (١)

وجاء فيه أيضا في فصل الصلح عن المجهول: " وإن سلمنا كونه بيعا، فإنه يصح في المجهول عند الحاجة، بدليل بيع أساسات الحيطان، وطي الآبار، وما مأكوله في جوفه "(٢)

ومما جاء في الفقه الحنبلي يتضح جواز بيع المجهول إذا كان ذلك تبعا، لا منفردا، ويجوز أيضا بيعه منفردا للحاجة.

الفقه الظاهري:

جاء في المحلى: " واستئجار الحمام جائز، ويكون البئر، والساقية تبعا، ولا يجوز عقد إجارة مع الداخل فيه، لكن يعطى مكارمة، فإن لم يرض صاحب الحمام بما أعطي ألزم بعد الخروج ما يساوي بقاءه فيه فقط ؛ لأن مدة بقائه قبل أن يستوفيه مجهولة، ولا يجوز عقد الكراء على مجهول ؛ لأنه أكل مال بالباطل؛ لجهلهما بما يتراضيان به "(٣)

وجاء فيه: " ونحن نجيز بيع الحب بعد اشتداده كما هو في أكمامه بأكمامه، وبيع الكبش حيا ومذبوحا كله لحمه مع جلده، وبيع الشاة بما في ضرعها من اللبن، وبيع النوى مع التمر؛ لأنه كله ظاهر مرئي، ولا يحل بيعه دون أكمامه ؛ لأنه مجهول لا يدري أحد صفته، ولا بيع اللحم دون الجلد، ولا النوى دون التمر، ولا اللبن دون الشاة كذلك " (٤)

ومما جاء في الفقه الظاهري يتبين أنهم لا يجيزون بيع المجهول وإن كانت جهالته يسيرة.

---

(١)المغني لابن قدامة (٤/ ١١٨)
(٢)المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٨)
(٣)المحلى بالآثار (٧/ ٢٧)
(٤)المحلى بالآثار (٧/ ٢٢٢، ٢٢٣)

وبالنظر إلى ما قال فقهاؤنا يتبين أنهم يختلفون في كون الجهالة – يسيرة كانت أو كثيرة – مبطلة للعقد أو غير مبطلة له، وإليك بيان كل حالة من حالتي الجهالة فيما يلي:

أولا: الجهالة اليسيرة مبطلة للعقد أم غير مبطلة له ؟

اختلف الفقهاء في كون الجهالة اليسيرة مبطلة للعقد أو غير مبطلة له على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجهالة اليسيرة ليست مبطلة للعقد، وإليه ذهب الحنفية والشافعية[١]

واستدلوا بالمعقول:

المبيع إن كان مجهولا جهالة يسيرة لا يفسد العقد ؛ لأن الجهالة اليسيرة لا تفضي إلى المنازعة، فلا تكون مانعة من التسليم والتسلم، فيحصل المقصود من العقد. [٢]

القول الثاني: الجهالة اليسيرة ليست مبطلة للعقد إن كانت للحاجة، أو كان ذلك تبعا، وإليه ذهب الحنابلة [٣]، وذهب المالكية إلى أن الجهالة اليسيرة غير المقصودة ليست مبطلة للعقد [٤]

واسستدلوا بالمعقول:

١ – الجهالة اليسيرة ليست مبطلة للعقد عند الحاجة، بدليل بيع أساسات الحيطان، وطي الآبار، وما مأكوله في جوفه "[٥]

---

(١)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٥٦)، البحر الرائق (٥/ ٢٩٥)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٣٣)، ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٢٥٠). المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٢)البحر الرائق (٥/ ٢٩٥)

(٣)المبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٦٤)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٨)

(٤)الفواكه الدواني (٢/ ٨٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٧٥)

(٥)المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٨)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٦٤)

٢ – الجهالة اليسيرة ليست مبطلة للعقد إذا كانت تبعا، كما لو بيع الحمل أو النوى أو اللبن أو الصوف تبعا للحامل وذات اللبن والتمر وذوات الصوف فيصح، كبيع شاة حامل ذات لبن وصوف، وتمر فيه نوى ؛ لأنه يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال، وكذا بيع دار يدخل فيها أساسات الحيطان"[١]

٣ – الجهالة اليسيرة تغتفر إذا لم تكن هذه الجهالة مقصودة عادة، فإن كانت فلا تغتفر كبيع الحيوان بشرط الحمل، فإنه يقصد في البيع عادة، وهو غرر إذ يحتمل حصوله وعدم حصوله. [٢]

القول الثالث: الجهالة اليسيرة مبطلة للعقد، وإليه ذهب الظاهرية [٣]

واستدلوا بالمعقول:

الجهالة وإن كانت يسيرة مبطلة للعقد ؛ لأنه أكل مال بالباطل لجهل العاقدين، بما يتراضيان به. [٤]

المناقشة والترجيح:

الناظر إلى القول الثاني: الجهالة اليسيرة ليست مبطلة للعقد إن كانت للحاجة، أو كانت تبعا، يمكن أن يعترض عليه بأن التقييد بالحاجة، أو كون ذلك تبعا فقط، فيه تضييق على الناس، والأصل في العقود الصحة [٥]، فحمل عقود

---

(١)شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٣).

(٢) الغرر اليسير يغتفر إن كان لحاجة ولم يقصد، وقيد الحاجة إنما هو لبيان الواقع إذ البيع من أصله من الأمور الحاجية. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٥/ ١٤٢). دار الكتب العلمية، بيروت، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣/ ٦٠)

(٣)المحلى بالآثار (٧/ ٢٧، ٢٩٠)

(٤)المحلى بالآثار (٧/ ٢٧)

(٥)علاء الدين البخاري الحنفي: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٦٠). دار الكتاب الإسلامي، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٥٣). دار الكتب العلمية، القواعد لابن رجب (ص: ٣٤٠). دار الكتب العلمية.

الناس على الصحة أولى، وإن كانت لغير حاجة، أو لم تكن تبعا ما دامت يسيرة، ولم تؤد إلى نزاع.

ويناقش دليل المالكية بأن الجهالة اليسيرة تغتفر إذا لم تكن مقصودة عادة، فإن كانت مقصودة، فلا تغتفر، يمكن مناقشته: بأن تقييد الجواز بكون الجهالة يسيرة غير مقصودة عادة فيه تضييق على الناس، وحمل عقود الناس على الصحة أولى، ما دامت يسيرة ولم تؤد إلى نزاع.

والناظر إلى دليل القائلين بأن الجهالة اليسيرة مبطلة للعقد ؛ لأنه أكل مال بالباطل لجهل العاقدين، بما يتراضيان به، يجد أنه يمكن مناقشته، بأن الجهالة ما دامت يسيرة ولم تؤد إلى نزاع تكون مغتفرة، ومثل هذا لا يقال فيه: أكل مال بالباطل ؛ لأن رضا العاقدين موجود حكما ؛ لكون الجهالة يسيرة ولم تؤد إلى نزاع.

وبعد بيان أنه لم يسلم دليل لغير أصحاب القول الأول من توجيه نقد إليه، فإن الذي يتبين رجحانه هو القول: بأن الجهالة اليسيرة ليست مبطلة للعقد، وذلك لقوة دليلهم، ولأن القول بذلك فيه تيسير على الناس، ورفع للضيق والحرج عنهم، ويؤيده أن الأصل في العقود الصحة.

ثانيا: الجهالة الكثيرة مبطلة للعقد أم غير مبطلة للعقد ؟

اختلف الفقهاء في كون الجهالة الكثيرة مبطلة للعقد أو غير مبطلة له على قولين:

القول الأول: الجهالة الكثيرة مبطلة للعقد إن لم تكن لحاجة، فإن كانت لحاجة فلا يبطل بها العقد، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة [1]

واستدلوا بالمعقول: البيع يصح في المجهول عند الحاجة، كأساسات الحائط، وطي البئر " [2]

---

(١)حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٣٣)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٢٥٠)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٦٤)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٨).

(٢)المبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٦٤)

القـول الثـاني: الجهالـة الكثيـرة مبطلـة للعقـد، وإليـه ذهـب الحنفيـة والمالكيـة والظاهرية[١]

واستدلوا بـالمعقول: المبيـع إن كانـت الجهالـة فيـه كثيـرة، كانـت مفضية إلـى المنازعة فيفسد البيع ؛ لأن الجهالة إذا كانت مفضية إلى المنازعة كانت مانعة من التسليم والتسلم، فلا يحصل مقصود البيع. [٢]

المناقشة والترجيح:

النـاظر إلـى مـا اسـتدل بـه القـائلون بـأن الجهالـة الكثيـرة مبطلـة للعقـد ؛ لأنهـا مفضية إلى المنازعة فيفسد البيع، ولا يحصل بها مقصوده من التسليم والتسلم، يجد أنـه يمكن مناقشتهم: بـأن مـا ذكرتمـوه مسلم فيمـا لـم يكن لحاجـة، فإن كـان لحاجـة، فـالأولى جـوازه ؛ لـئلا يكـون تضييق علـى النـاس، والأصـل فـي العقـود الصحة [٣]، فحمل عقود الناس على الصحة أولـى، وإن كانت الجهالـة كثيرة مـا دامت لحاجة ؛ وذلك لرفع الضيق والحرج عنهم.

وبعد مناقشة دليل القول الثاني، وأنه لم يسلم من توجيه نقد إليه، فإن الذي تركن النفس إلـى ترجيحـه هـو القـول الأول: الجهالـة الكثيـرة مبطلـة للعقد إن لـم تكـن لحاجة، فإن كانت لحاجة فلا يبطل بها العقد، لأن الأصل في العقود الصحة، فحمل عقود الناس على الصحة أولى ؛ لرفع الضيق والحرج عنهم.

---

(١)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٥٦)، البحر الرائق (٥/ ٢٩٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٨٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٧٥)، المحلى بالآثار (٧/ ٢٧، ٢٩٠)

(٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٥٦)، البحر الرائق (٥/ ٢٩٥)

(٣)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٦٠)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٥٣)، القواعد لابن رجب (ص: ٣٤٠)

المبحث الثاني
حكم الأكل من البوفيه المفتوح
بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة غالبا

وقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: حكم الأكل من البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة غالبا عند فقهائنا

المطلب الثاني: حكم الأكل من البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة غالبا عند العلماء المعاصرين

المطلب الأول

حكم الأكل من البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة غالبا عند فقهائنا

لبيان حكم الأكل من البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة غالبا عند فقهائنا، ينظر إلى القول الراجح في المسائل الأربعة التي ذكرت في المطالب السابقة، دخول الحمام بأجرة معلومة – استئجار الظئر بطعامها وكسوتها – استئجار الأجير بطعامه – الجهالة المبطلة للعقد وغير المبطلة له

أولا: الأكل من البوفيه المفتوح شبيه تماما بمسألة: دخول الحمام بأجرة معلومة، وذلك لأن أجرة دخول الحمام التي تقابل الثمن في البيع معلومة، والبوفيه المفتوح الثمن فيه معلوم، ودخول الحمام غير معلوم قدر الماء الذي يستهلكه الداخل، ومقدار مكثه فيه، والأكلة في البوفيه المفتوح غير معلوم قدرها، فما يقال في دخول الحمام بأجرة معلومة يقال في البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة غالبا، لشبه مسألة البوفيه المفتوح بمسألة دخول الحمام بأجرة معلومة، وقد سبق القول بأن الراجح جواز دخول الحمام بأجرة معلومة لجريان العرف بذلك، ولأن الجهالة يسيرة، والجهالة اليسيرة مغتفرة، ولأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة، فيتحقق مع وجودها مقصود العقد من التسليم والتسلم، فلا تكون مبطلة للعقد، فكذلك يقال أيضا في حكم الأكل من البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة غالبا: أنه جائز ؛ لجريان العرف بذلك، ولأن الجهالة يسيرة، والجهالة اليسيرة مغتفرة، ولأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة فيتحقق مع وجودها مقصود العقد من التسليم والتسلم، فلا تكون مبطلة للعقد.

ثانيا: الأكل من البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة غالبا فيه شبه بمسألة: استئجار الظئر بطعامها وكسوتها ؛ وذلك لأن الأجرة: (طعام الظئر وكسوتها) التي تقابل الثمن في البيع غير معلومة، والبوفيه المفتوح الثمن فيه معلوم، وعمل الأجير(عمل الظئر) الذي يقابل المبيع في البيع غير معلوم قدره،

فالرضاع وغيره من عمل الظئر، قد يكون قليلا وقد يكون كثيرا، والمبيع في البوفيه المفتوح (الأكل) غير معلوم فقد يكون قليلا وقد يكون كثيرا.

وقد سبق القول في مسألة: استئجار الظئر بطعامها وكسوتها بأن الراجح جواز استئجارها بطعامها وكسوتها، فيكون الراجح أيضا القول بالجواز في حكم البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة غالبا، وذلك للشبه الموجود بين المسألتين، بل القول بالجواز في مسألة البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة غالبا أولى ؛ وذلك لأن الأجرة (طعام الظئر وكسوتها) التي تقابل الثمن في المبيع غير معلومة في مسألة استئجار الظئر، والثمن في مسألة البوفيه المفتوح معلوم، فتكون هي الأولى بالقول بالجواز.

ثالثا: الأكل من البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة غالبا فيه شبه بمسألة: استئجار الأجير بطعامه ؛ وذلك لأن: الأجرة: (طعام الأجير) التي تقابل الثمن في البيع غير معلومة، والبوفيه المفتوح الثمن فيه معلوم، وعمل الأجير في مسألة استئجار الأجير الذي يقابل المبيع (الأكل) في مسألة البوفيه قد يكون معلوم القدر وقد لا يكون، فإذا كان عمل الأجير معلوم القدر، والأكل من البوفيه المفتوح غير معلوم القدر، فقد يأكل قليلا وقد يأكل كثيرا، فالشبه بين المسألتين في هذه الحالة: كون أحد العوضين معلوم القدر والآخر مجهولا.

وإذا كان عمل الأجير غير معلوم القدر، فقد يكون قليلا وقد يكون كثيرا، والأكل من البوفيه المفتوح غير معلوم القدر، فقد يأكل قليلا وقد يأكل كثيرا، فالشبه بين المسألتين في هذه الحالة أن المبيع غير معلوم وما يقابل المبيع في مسألة استئجار الأجير (عمل الأجير) غير معلوم.

وقد سبق القول في مسألة: جواز استئجار الأجير بطعامه، بأن الراجح جواز استئجاره بطعامه، فيكون الراجح في حكم الأكل من البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة غالبا القول بالجواز ؛ وذلك للشبه الموجود بين هاتين المسألتين، سواء كان العمل في الإجارة معلوما أو غير معلوم، فإذا كان معلوما فالشبه بين المسألتين في هذه الحالة: كون أحد العوضين معلوم القدر والآخر مجهولا، وإذا كان غير معلوم، فالشبه بين المسألتين في هذه الحالة: أن المبيع

غير معلوم، وما يقابل المبيع في مسألة استئجار الأجير (عمل الأجير) غير معلوم.

والقول بالجواز في مسألة: حكم الأكل من البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة غالبا أولى من القول بالجواز في مسألة: استجار الأجير بطعامه ؛ وذلك لأن الأجرة التي تقابل الثمن (طعام الأجير) غير معلومة في مسألة استئجار الأجير، والثمن في مسألة البوفيه المفتوح معلوم، فتكون هي الأولى بالقول بالجواز.

رابعا: مسألة: الأكل من البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة غالبا، فيها جهالة في قدر ما يأكل المشتري، والسؤال: هذه الجهالة من الجهالة المبطلة للعقد أم ليست منها ؟

ينظر أولا إلى المسائل الثلاث السابقة، وهي: دخول الحمام بأجرة معلومة – استئجار الظئر بطعامها وكسوتها – استئجار الأجير بطعامه، هذه المسائل الراجح فيها الجواز ؛ لكون الجهالة فيها يسيرة، لا تؤدي إلى نزاع، ومسألة البوفيه المفتوح فيها شبه بهذه المسائل، فتكون الجهالة فيها يسيرة أيضا ؛ ويدل على ذلك أنها لا تفضي إلى المنازعة، وليست مانعة من التسليم والتسلم، فيحصل المقصود من العقد، وسبق القول بأن الراجح: الجهالة اليسيرة ليست مبطلة للعقد، وبناء على ما ذكر، يكون حكم الأكل من البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة غالبا جائزا ؛ لأنه من الجهالة اليسيرة التي لا تفضي إلى المنازعة.

المطلب الثاني

حكم الأكل من البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة غالبا عند العلماء المعاصرين

اختلف العلماء المعاصرون في حكم الأكل من البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة غالبا إلى قولين:

القول الأول: يجوز الأكل من البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة غالبا، وإليه ذهب أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، والدكتور محمد يسري إبراهيم، والدكتور خالد المشيقح [١]، والدكتور محمد سعيد البوطي[٢]، وإليه ذهب ابن عثيمين وقيد ذلك بأنه إذا عرف الإنسان من نفسه أنه أكول، فيجب أن يذكر ذلك لصاحب المطعم [٣]، وقيده آخر بشرط أن يكون معروفا لدى الزبائن نوعية الطعام المسموح به، وكذلك المشروبات [٤]، وقيده ثالث بأن لا يسرف المشتري في المأكل والمشرب، بحيث يأخذ من الأطعمة فوق حاجته دون أن يأكلها، أو يجلس في المطعم فوق الزمن المعتاد ؛ بحيث يشغل الطاولة عن غيره من رواد المطعم [٥]

القول الثاني: لا يجوز الأكل البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة غالبا، وإليه ذهب الدكتور صالح الفوزان، والشيخ محمد المختار الشنقيطي [٦]

---

(١)المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/ ٤١)، الدكتور محمد يسري إبراهيم: فقه النوازل للأقليات المسلمة (٢/ ٧١٩). دار اليسر، القاهرة.، أرشيف ملتقى أهل الحديث – ١ (١٤/ ٣٥٠)

(٢) موقع صيد الفوائد. https://www.saaid.net/Doat/Zugail/٤٣٠.htm

(٣) موقع صيد الفوائد. https://www.saaid.net/Doat/Zugail/٤٣٠.htm

(٤)، أرشيف ملتقى أهل الحديث – ١ (٦/ ٢١٤)

(٥). أرشيف ملتقى أهل الحديث – ١ (٤٦/ ٣٠)

(٦) موقع صيد الفوائد. https://www.saaid.net/Doat/Zugail/٤٣٠.htm

أدلة القائلين بالجواز

من المعقول:

١ – البوفيه المفتوح بيع صحيح ؛ لأن المشتري قد عرف المبيع بالرؤية، والبائع حدد المقدار بوجبة واحدة، وتفاوت الناس في الأكل يعتبر من التفاوت اليسير الذي يتسامح الناس فيه عادة، فيلحق بالغرر اليسير الجائز[١]، ولو وُجِد أن إنسانًا قد يأكل بما مقداره وجبتين، أو أكثر، فهذا نادر، وسعر البوفيه المفتوح مرتفع قليلاً عن غيره ؛ لكون المشتري يحدد المقدار والصنف الذي يريد، وهذا الارتفاع في السعر يعوض البائع عن حالات قليلة، قد يكون المشتري ممن يأكل مقدارًا يخرج عن العادة. [٢]

٢ – ليس كل غرر ممنوعاً، فالممنوع هو الغرر الفاحش الذي يؤدي إلى الخصومة والنزاع، أما إذا كان الغرر يسيراً – ومرد ذلك إلى العُرف – فهو يُغتَفر في جنب المصلحة العامة التي لابد للناس منها.[٣]

من ذلك: إجارة الحيوان والحانوت[٤] سنة كاملة لا تخلو من غرر ؛ لأنه قد يعرض فيها موت الحيوان وانهدام الدار، والشرب من فم السقاء بأجر معلوم فيه غرر، لأن السقاء لا يظهر ما بداخله، وصاحب السقاء لا يعرف مقدار الماء الذي سيشرب، ومعروف أن الناس يختلفون في هذا، وبيع البيض والبطيخ والجوز واللوز والفستق، وأمثال ذلك مما لا يخلو من الغرر.[٥]، والبوفيه المفتوح

---

(١)المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/ ٤١)، أرشيف ملتقى أهل الحديث – ١ (١٤/ ٣٥٠) فتوى للشيخ الدكتور خالد المشيقح

(٢)المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/ ٤١)

(٣)ملتقى أهل الحديث. حكم البوفيه المفتوح.٢ / ٦ / ٢٠٠٤ م.
https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٨١٢٢

(٤) الحانوت: دكان البائع. الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٥٨). المكتبة العلمية – بيروت، تاج العروس (٦/ ١٧٣).

(٥)أرشيف ملتقى أهل الحديث – ١ (٦/ ٢١٤)

فيه غرر، ولكنه غير موجب للمنع، وذلك لأنه غرر يسير، والغرر إذا كان يسيرا، أو لا يمكن الاحتراز منه، لم يكن مانعا من العقد[١]

٣ – البوفيه المفتوح شبيه ببيع الجزاف أو المجازفة، وهو بيع لا يُعلم قدره على التفصيل، وإنما يُكتفى فيه بالمشاهدة، فقد كان المتبايعان يعقدان العقد على سلعة لا يُعلم مقدارها إلا بالحزر والتخمين بعد المشاهدة، وبيع الجزاف جائز، فيكون البوفيه المفتوح جائزا، والبائع يقدّر السعر بناء على الخبرة والتجربة، وقلّما يخطئ فيهما، ولو قدّر أن ثمّة جهالة، فهي جهالة يسيرة يُتسامح بمثلها عادة، والشريعة لا تحرّمها، إنما تحرّم المفاسد الخالصة أو الراجحة [٢]

٤ – الغرر الحاصل في البوفيه المفتوح شبيه بعقود ذكر الفقهاء جوازها من ذلك: دخول الحمام بأجرة معلومة، وغير معلوم كمية الماء الذي سيستهلكه الداخل، ولا كمية الصابون الذي سيستخدمه، ولا المدة التي سيمكثها [٣]

٥ – مسألة البوفيه المفتوح هذه يمكن تخريجها على مسائل قال بعض من الفقهاء بجوازها من ذلك: مسألة إجارة الأجير بطعامه وكسوته، ومسألة استئجار الشاة لمدة معلومة لأخذ لبنها، مع أن كمية اللبن التي سيشربها المستأجر مجهولة، بل وكمية اللبن مجهولة، ومسألة دخول الحمام للاغتسال دون تحديد كمية الماء، واستئجار الظئر لرضاعة الطفل، ولا يعلم نهم الطفل في الرضاع هل هو ممن يشبع بالقليل أم بالكثير ؟[٤]

---

(١)فقه النوازل للأقليات المسلمة (٢/ ٧١٩)، المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة (ص: ٤١، ٤٢)، أرشيف ملتقى أهل الحديث – ١ (١٤/ ٣٥٠)

(٢)ملتقى أهل الحديث. حكم البوفيه المفتوح.٢ / ٦ / ٢٠٠٤ م.
https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٨١٢٢

(٣)فقه النوازل للأقليات المسلمة (٢/ ٧١٩)، المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة (ص: ٤١، ٤٢)، أرشيف ملتقى أهل الحديث – ١ (١٤/ ٣٥٠)

(٤)ملتقى أهل الحديث. حكم البوفيه المفتوح.٢ / ٦ / ٢٠٠٤ م.
https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٨١٢٢

٦ – البوفيه المفتوح يتسامح فيه ؛ لأن الوجبة معروفة، وهذا يتسامح فيه عادة، والإنسان إذا عرف من نفسه أنه أكول فيجب أن يشترط على صاحب المطعم، فالناس يختلفون" [١]

اعترض على هذا القيد بالآتي:

من يدخل البوفيه المفتوح يعرف المقدار الذي يأكله عادة، وقد دفع المبلغ ليشبع، فما دفعه مقابل الشبع، وصاحب البوفيه المفتوح قد أخذ حسابه عند تقدير المبلغ لمن يأكل كثيرا، ولمن يأكل قليلاً، فلا يقع الغرر والجهالة المنهي عنها، ولم نسمع أن أحداً دخل البوفيه المفتوح، ثم تظلم ؛ لأنه لم يأكل بقدر المبلغ الذي دفع، ولم نسمع أن صاحب مطعم بوفيه خسر بسبب الغرر، وقد نص الفقهاء رحمهم الله على جواز مثل ذلك

٧ – البوفيه المفتوح من الغرر الخفيف، بشرط أن يكون معروفا لدى المشتري نوعية الطعام المسموح به وكذلك المشروبات، فإذا لم تعرف كان غررا كثيرا وهو لا يجوز، أما إذا عرفت نوعية الطعام، فيبقى الغرر في كميته، وهو يسير [٢]

٨ – بيع الطعام على طريقة البوفيه المفتوح قد يشوبها شيءٌ من الجهالة، سواءٌ كانت هذه الجهالة في جنس المبيع أو نوعه أو مقداره ؛ لأنَّ العميل لا يعلم جنس ما يتناوله من الطعام والشراب، أو نوعه، أو مقداره، والنَّاس يتفاوتون في مقدار ما سيأكلون أو يشربون في البوفيه المفتوح، كما أنَّ المأكولات والمشروبات التي يتناولها المشتري من البوفيه المفتوح قد تكون قيمتها مقاربة لقيمتها خارجه، وقد تكون القيمة متفاوتة.

ومع ذلك فإنَّ الجهالة الموجودة في المبيع جهالة يسيرة، والناس بحاجة إلى هذا النوع من البيوع، وقد جرى العرف على صحة هذا البيع، وقياساً على دخول الحمَّام، حيث أجاز العلماء دخول الحمَّام وفق الضوابط الشرعية، إلا أنَّ

---

(١) موقع صيد الفوائد. https://www.saaid.net/Doat/Zugail/٤٣٠.htm

(٢) أرشيف ملتقى أهل الحديث – ١ (٦/ ٢١٤)

المشتري يجب عليه أن لا يسرف في المأكل والمشرب، بحيث يأخذ من الأطعمة فوق حاجته دون أن يأكلها، أو يجلس في المطعم فوق الزمن المعتاد ؛ بحيث يشغل الطاولة عن غيره من رواد المطعم [١]

أدلة القائلين بعدم الجواز

من المعقول:

١ – البوفيه المفتوح بثمن معلوم لا يجوز ؛ لأن الأصناف المعروضة متفاوتة في السعر، فقد يرغب في أغلاها سعرًا، وتحديد المقدار بالوجبة الواحدة للشخص لا يكفي، فإن الناس يتفاوتون في مقدار ما يأكلون تفاوتًا كبيرًا، فيدخل ذلك في الغرر المنهي عنه. [٢]

٢ – البوفيه المفتوح حرام لأن فيه مخالفات شرعية منها: أن المبيع (الطعام والشراب) مجهول القدر، وكذلك فإن هذا العقد عقد بيع بشروط تمنع المشتري من التصرف فيما اشتراه مما ينافي مقتضى العقد، إذ لا يحق للمشتري أن يحمل الطعام معه، أو يتبرع به لغيره، ولو كان داخل نفس المطعم [٣]

٣ – الغذاء حتى الإشباع بيعٌ مجهول، لأن الذي يُشبِع ليس له ضابط في الناس محدد، وهذا البيع الذي تدل عليه نصوص الكتاب والسُّنة أنه محرم ؛ لأنه لا يجوز شراء شيء إلا إذا كان معلوماً جنسه وصفته وقدره [٤]

٤ – البوفيه المفتوح بثمن معلوم لا يجوز ؛ لأنه يعين على أكل أموال الناس بالباطل، فهو ليس من بيوعات المسلمين، ولم تعرف مطاعم المسلمين، ولم يعرف المسلمون من قبل هذه العصور هذا النوع من المعاملات. [٥]

---

(١)أرشيف ملتقى أهل الحديث – ١ (٤٦/ ٣٠

(٢)المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/ ٤١)

(٣)أرشيف ملتقى أهل الحديث – ١ (٦/ ٢١٣)

(٤)ملتقى أهل الحديث. حكم البوفيه المفتوح.٨ / ٥ / ٢٠٠٣ م
https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٨١٢٢

(٥)ملتقى أهل الحديث. حكم البوفيه المفتوح.٨ / ٥ / ٢٠٠٣ م
https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٨١٢٢

المناقشة والترجيح:

الناظر إلى ما استدل به القائلون بعدم الجواز، يجد أنهم استدلوا على ذلك بالآتي:

البوفيه المفتوح به غرر وجهالة، فالناس يتفاوتون في مقدار ما يأكلون تفاوتًا كبيرًا، والبوفيه المفتوح به شرط ينافي مقتضى العقد إذ لا يحق للمشتري أن يحمل الطعام معه، والبوفيه المفتوح يعين على أكل أموال الناس بالباطل فهو ليس من بيوعات المسلمين

ويمكن أن تُناقش أدلتهم على عدم الجواز للغرر والجهالة بأن يقال: الغرر في ذلك مغتفر لجريان العرف بذلك، والجهالة يسيرة، والجهالة اليسيرة مغتفرة أيضا، ومما يدل على كون هذه الجهالة يسيرة ؛ أنها لا تفضي إلى المنازعة، فيتحقق مع وجودها مقصود العقد من التسليم والتسلم، فلا تكون مبطلة للعقد.

ويُناقش دليلهم: أن البوفيه المفتوح به شرط ينافي مقتضى العقد، إذ لا يحق للمشتري أن يحمل الطعام معه، بأن يقال: هذا الشرط لا يمنعه من التصرف في المعقود عليه بالأكل، وهو دخل ليأكل، واشتراط هذا الشرط لا يضر المشتري، فلا يمنع ؛ لأنه لا ينافي المقصود من العقد، وهو الأكل.

ويمكن أن يُناقش دليلهم بأن البوفيه المفتوح يعين على أكل أموال الناس بالباطل، فهو ليس من بيوعات المسلمين، بأن يقال: الجهالة ما دامت يسيرة ولم تؤد إلى نزاع تكون مغتفرة، ومثل هذا لا يقال فيه: أكل مال بالباطل ؛ لكون الجهالة يسيرة، ولم تؤد إلى نزاع.

والقول بأن البوفيه المفتوح ليس من بيوعات المسلمين، يمكن مناقشته بأنه أصبح متعارفا عليه لدى المسلمين، ولا يقال في مثله أنه ليس من بيوعات المسلمين، ولو سلم أنه ليس من بيوعات المسلمين، فلا يدل ذلك على تحريمه، ما دام لا يوجد ما يحرمه.

والناظر إلى أدلة المقيدين للجواز يجد الآتي:

أولا: تقييد جواز الأكل من البوفيه المفتوح بهذا القيد: الإنسان إذا عَرف من نفسه أنه أكول، فيجب أن يشترط على صاحب المطعم، فالناس يختلفون.

هذا القيد: اعترض عليه بما لم يدفع.

ثانيا: تقييد جواز الأكل من البوفيه المفتوح بأن يكون معروفا لدى المشتري نوعية الطعام المسموح به، وكذلك المشروبات، يمكن مناقشته بأن العرف دال عليه، فلا حاجة إلى اشتراط معرفته ؛ لكونه معروفا.

ثالثا: تقييد جواز الأكل من البوفيه المفتوح بأنَّ المشتري يجب عليه أن لا يسرف في المأكل والمشرب، بحيث يأخذ من الأطعمة فوق حاجته دون أن يأكلها، أو يجلس في المطعم فوق الزمن المعتاد ؛ بحيث يشغل الطاولة عن غيره من رواد المطعم، يمكن أن يناقش: بأن هذا القيد لا حاجة إلى ذكره ؛ لنهي الإسلام عن الضرر للنفس أو للغير فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» [1]

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٤)، ومالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه. موطأ مالك (٤/ ١٠٧٨). مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي، والشافعي في مسنده (ص: ٢٢٤) دار الكتب العلمية – بيروت، وأحمد في مسنده عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ورفعه. مسند أحمد (٥/ ٥٥)، والطبراني في المعجم الأوسط عن عائشة رضي الله عنها (١/ ٣٠٧). دار الحرمين – القاهرة، وعن ابن عباس رضي الله عنهما في المعجم الأوسط (٤/ ١٢٥)، المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٢٢٨)، والدرقطني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. سنن الدارقطني (٤/ ٥١). مؤسسة الرسالة، بيروت، والحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه " المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١١٥)، وذكر ابن الملقن في حكمه على هذا الحديث ما ذكره الحاكم وقال: قال ابن الصلاح: حسن. ابن الملقن: خلاصة البدر المنير (٢/ ٤٣٨). مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، وذكر المناوي والزرقاني أن الحديث حسنه النووي في الأربعين وقال: ورواه مالك مرسلا وله طرق يقوي بعضها بعضا وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. المناوي: فيض القدير – (٦ / ٤٣٢) المكتبة التجارية الكبرى – مصر، شرح الزرقاني على الموطأ – (٤ / ٦٧)، ولعل القول بقبول الحديث هو الصواب لكثرة طرقه كما ذكر.

وبعد بيان أنه لم يسلم دليل من أدلة القائلين بعدم الجواز والمقيدين للجواز من توجيه نقد إليه، فإن الذي تركن النفس إلى ترجيحه هو القول بجواز الأكل من البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة غالبا ؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن هذه المسألة فيها شبه بهذه المسائل الثلاث: دخول الحمام بأجرة معلومة – استئجار الظئر بطعامها وكسوتها – استئجار الأجير بطعامه، وقد سبق القول بأن الراجح جوازها ؛ لكون الجهالة فيها يسيرة، فهي لا تؤدي إلى نزاع، فيكون الحكم في مسألة البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة غالبا الجواز أيضا، لكون الجهالة فيها يسيرة ؛ ويدل على ذلك أنها لا تفضي إلى المنازعة، وليست مانعة من التسليم والتسلم، فيحصل المقصود من العقد.

خاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات:

أولا: نتائج البحث:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد...

فبالانتهاء من كتابة هذا البحث المتواضع، والذي أسأل الله أن أكون قد وفقت في كتابته أستطيع أن أوجز أهم نتائجه في الآتي:

١ – التعريف المختار للبوفيه المفتوح بثمن: بيع وجبة للفرد بسعر واحد من أصناف متعددة، يختار منها المشتري ما شاء قدرا ؛ ليأكلها في المحل.

٢ – الراجح في مسألة دخول الحمام بأجرة معلومة هو القول بالجواز ؛ لجريان العرف بذلك، ولأن الجهالة يسيرة، والجهالة اليسيرة مغتفرة، ولأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة، فيتحقق مع وجودها مقصود العقد من التسليم والتسلم، فلا تكون مبطلة للعقد.

٣ – الذي يتبين رجحانه في مسألة استئجار الظئر بطعامها وكسوتها هو القول بالجواز ؛ لقوة دليله، وضعف دليل من خالفه.

٤ – الذي تركن النفس إلى ترجيحه في مسألة استئجار الأجير بطعامه هو القول بالجواز ؛ لقوة دليلهم من قول الصحابي، ومن المعقول، وضعف دليل من خالفهم.

٥ – الذي يتبين رجحانه في مسألة الجهالة اليسيرة مبطلة للعقد أم غير مبطلة له؟ هو القول: بأن الجهالة اليسيرة ليست مبطلة للعقد ؛ وذلك لقوة دليلهم، ولأن القول بذلك فيه تيسير على الناس، ورفع للضيق والحرج عنهم، ويؤيده أن الأصل في العقود الصحة.

٦ – الذي تركن النفس إلى ترجيحه في مسألة الجهالة الكثيرة مبطلة للعقد أم غير مبطلة له ؟ هو القول: بأن الجهالة الكثيرة مبطلة للعقد إن لم تكن لحاجة،

فإن كانت لحاجة فلا يبطل بها العقد، لأن الأصل في العقود الصحة، فحمل عقود الناس على الصحة أولى ؛ لرفع الضيق والحرج عنهم.

٧ – حكم الأكل من البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة غالبا: جائز لأمور:

أ – جريان العرف بذلك، ولأن الجهالة يسيرة، والجهالة اليسيرة مغتفرة، ولأن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة فيتحقق مع وجودها مقصود العقد من التسليم والتسلم، فلا تكون مبطلة للعقد.

ب – الشبه الموجود بين مسألة البوفيه المفتوح، ومسألة استئجار الظئر بطعامها وكسوتها، بل أولى أن يقال في مسألة البوفيه المفتوح بالجواز، وذلك لأن الأجرة (طعام الظئر وكسوتها)التي تقابل الثمن غير معلومة في مسألة استئجار الظئر بطعامها وكسوتها، والثمن في مسألة البوفيه المفتوح معلوم، فتكون هي الأولى بالقول بالجواز.

ج – الشبه الموجود بين مسألة البوفيه المفتوح، ومسألة استئجار الأجير بطعامه، سواء كان العمل في الإجارة معلوما أو غير معلوم، فإذا كان معلوما فالشبه بين المسألتين في هذه الحالة: كون أحد العوضين معلوم القدر والآخر مجهولا، وإذا كان غير معلوم، فالشبه بين المسألتين في هذه الحالة أن المبيع غير معلوم وما يقابل المبيع في الإجارة (عمل الأجير) غير معلوم، وفي هذه الحالة يقال في مسألة البوفيه بالجواز أولى ؛ لأن الأجرة (طعام الأجير) التي تقابل الثمن غير معلومة في مسألة الإجارة، والثمن في مسألة البوفيه معلوم، فتكون هي الأولى بالقول بالجواز.

د – هذه المسائل الثلاث: (دخول الحمام بأجرة معلومة – استئجار الظئر بطعامها وكسوتها – استئجار الأجير بطعامه) الراجح جوازها ؛ لكون الجهالة فيها يسيرة ؛ لأنها لا تؤدي إلى نزاع، ومسألة البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة غالبا فيها شبه بهذه المسائل، فتكون جائزة ؛ لأن الجهالة فيها يسيرة أيضا ؛ ويدل على ذلك أنها لا تفضي إلى المنازعة، وليست مانعة من التسليم والتسلم، فيحصل المقصود من العقد.

٨ – الذي تركن النفس إلى ترجيحه هو القول بجواز الأكل من البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة غالبا عند العلماء المعاصرين ؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن هذه المسألة الجهالة فيها يسيرة ؛ لأنها لا تؤدي إلى نزاع، وليست مانعة من التسليم والتسلم، فيحصل المقصود من العقد.

ثانيا: التوصيات

بالنظر في مسائل هذا البحث ونتائجه، فإن الباحث يوصي بالآتي:

١ – توجيه الباحثين لدراسة المسائل الفقهية الدقيقة، وجمع متفرقها من كتب الفقهاء المتقدمين.

٢ – الاهتمام بدراسة القضايا التي يحتاجها الناس في العصر الذي يحيونه، فما من مسألة إلا وللشرع فيها حكم.

٣ – العناية بدراسة القضايا الفقهية المعاصرة في مجال المعاملات المالية خاصة، وتبصير الناس بحكم الشرع فيها.

هذا وأحمد لله أولا وآخرا

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١ – أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص. دار إحياء التراث العربي

٢ – تفسير الطبري: محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري. الناشر: مؤسسة الرسالة.

٣ – تفسير العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء، الناشر: دار ابن حزم – بيروت.

٤ – تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. ط١،١٤١٩هـ

٥ – تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد التميمي. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية. ط٣، ١٤١٩هـ

ثانياً: كتب الحديث وشروحه:

١ – الآحاد والمثاني: أبو بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو الشيباني. الناشر: دار الراية – الرياض. ط١، ١٤١١هـ

٢ – تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: محمد بن أحمد بن عبد الهادي. دار النشر: أضواء السلف – الرياض. ط١، ١٤٢٨ هـ.

٣ – حاشية السندي على سنن ابن ماجه. محمد بن عبد الهادي السندي. ط٢، دار الجبل – بيروت.

٤ – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ.

٥ – خلاصة البدر المُنير: ابن الملقن عمر بن علي الشافعي المصري. الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. ط١، ١٤١٠هـ.

٦ – الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الناشر: دار المعرفة – بيروت

٧ – سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني. (ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية،١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م)،
٨ – سنن الدارقطني. علي بن عمر البغدادي الدارقطني. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط١، ١٤٢٤ هـ.
٩ – السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي. دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان. ط١، ١٤١٠هـ.
١٠– السنن الكبرى. أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق محمد عبد القادر عطا. (ط٣،بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).
١١ –شرح الزرقاني على الموطأ. محمد بن عبد الباقي الزرقاني. تحقيق طه عبد الرءوف سعد، (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).
١٢– صحيح ابن حبان. محمد بن حبان الدارمي. تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م)..
١٣– فيض القدير. عبد الرؤوف بن علي المناوي. (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ).
١٤– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. علي بن أبي بكر الهيثمي. تحقيق حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).
١٥– المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبد الله النيسابوري. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (ط١،بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م).
١٦ – مسند أبي داود الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي. الناشر: دار هجر – مصر. ط، ١٤١٩ هـ.
١٧– مسند أحمد. أحمد بن محمد الشيباني. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة-- بيروت. ط١٤٢١،١هـ.
١٨ – مسند البزار: أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار. الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة. ط١، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)

١٩ – المسند: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠ – مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. أحمد بن أبي بكر البوصيري. تحقيق محمد المنتقى الكشناوي. (ط٢، بيروت: دار العربية،١٤٠٣ هـ).
٢١ – المعجم الأوسط. سليمان بن أحمد الطبراني. الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
٢٢ – المعجم الكبير. سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط٢،القاهرة: مكتبة ابن تيمية).
٢٣ – الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي المدني. الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات. ط١، ١٤٢٥ هـ.
٢٤ – نصب الراية لأحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف الزيلعي. الناشر: مؤسسة الريان – بيروت. ط١، ١٤١٨هـ.
٢٥ – نيل الأوطار. محمد بن علي الشوكاني. تحقيق عصام الدين الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

ثالثاً: كتب الفقه:

(أ) الفقه الحنفى:

١ – البحر الرائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. دار الكتاب الإسلامي– بيروت. ط٢.
٢ – البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد الغيتابى بدر الدين العينى. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. ط١، ١٤٢٠هـ.
٣ – تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط٢، ١٤١٤ هـ.
٤ – الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي. الناشر: المطبعة الخيرية. ط١، ١٣٢٢هـ
٥ – العناية شرح الهداية. محمد بن محمد البابرتي. (بيروت: دار الفكر).

٦ – المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي. الناشر: دار المعرفة – بيروت. ١٤١٤هـ.

٧ – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨ – المحيط البرهاني في الفقه النعماني. محمود بن أحمد البخاري. تحقيق عبد الكريم سامي الجندي. دار الكتب العلمية– بيروت. ط١، ١٤٢٤هـ.

(ب) الفقه المالكي:

١ – التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف الغرناطي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ– ١٩٩٤م).

٢ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. الناشر: دار الفكر.

٣ – الشرح الكبير على مختصر خليل: للشيخ أحمد الدردير. مطبوع مع حاشية الدسوقي. الناشر: دار الفكر.

٤ – شرح مختصر خليل. محمد بن عبد الله الخرشي. (بيروت: دار الفكر للطباعة).

٥ – الفواكه الدواني. أحمد بن غانم النفراوي. (بيروت: دار الفكر،١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

٦ – القوانين الفقهية: محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي.بدون طبعة ومكان للنشر.

٧ – المدونة: مالك بن أنس الأصبحي المدني. الناشر: دار الكتب العلمية. ط١، ١٤١٥هـ.

٨ – المعونة على مذهب عالم المدينة: عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي. الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

٩ – منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش. الناشر: دار الفكر – بيروت. ١٤٠٩هـ.

(ت) الفقه الشافعي:

١ – البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني. الناشر: دار المنهاج – جدة. ط١، ١٤٢١ هـ.

٢– تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد بن محمد الهيتمي. المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٥٧ هـ.

٣ – تكملة المجموع: محمد نجيب المطيعى. دار الفكر – بيروت.

٤ – حاشية الجمل على شرح المنهج. سليمان بن عمر العجيلي. دار الفكر– بيروت.

٥ – حاشية الشرواني: عبد الحميد الشرواني مطبوع مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٥٧ هـ.

٦ – حاشية العبادي: أحمد بن قاسم العبادي مطبوع مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٥٧ هـ.

٧– المجموع شرح المهذب. يحيى بن شرف النووي. دار الفكر – بيروت.

٨– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد بن أحمد الشربيني. دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٩ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس أحمد الرملي. الناشر: دار الفكر، بيروت. ١٤٠٤هـ.

(ث) الفقه الحنبلي:

١ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المَرْداوي، علي بن سليمان. هجر للطباعة. القاهرة، ط١، ١٤١٥ هـ.

٢ – شرح الزركشي: محمد بن عبد الله الزركشي. الناشر: دار العبيكان. ط١، ١٤١٣هـ.

٣– الشرح الكبير على متن المقنع. عبد الرحمن بن محمد بن قدامة. دار الكتاب العربي–بيروت.

٤– شرح منتهى الإرادات. منصور بن يونس البهوتى. عالم الكتب،ط١٤١٤،١هـ.

٥- الكافي في فقه الإمام أحمد. عبد الله بن أحمد المقدسي. دار الكتب العلمية- بيروت. ط١، ١٤١٤هـ.
٦- المبدع في شرح المقنع. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. دار الكتب العلمية-- بيروت.
٧ - المغني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. مكتبة القاهرة.

(ج) الفقه الظاهري:

- المحلى بالآثار. ابن حزم علي بن أحمد الظاهري. دار الفكر- بيروت.

رابعا: كتب القواعد وأصول الفقه:

١ - الأشباه والنظائر للسبكي. عبد الوهاب بن علي السبكي. دار الكتب العلمية-- بيروت. ط١٤١١،١هـ.
٢ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري الحنفي. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣ - القواعد لابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي، البغدادي. الناشر: دار الكتب العلمية.

خامسا: كتب اللغة والمصطلحات:

١ - تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي. الناشر: دار الهداية.
٢ - التعريفات: علي بن محمد الجرجاني. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت. ط١، ١٤٠٣هـ.
٣ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. الناشر: دار العلم للملايين - بيروت. ط٤، ١٤٠٧هـ.
٤ - القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادى. الناشر: بيروت. ط٨، ١٤٢٦هـ.
٥ - لسان العرب. ابن منظور،محمد بن مكرم الأنصاري. دار صادر- بيروت.ط٣، ١٤١٤هـ.

٦- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي. الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. ط٣، ١٣٨٧هـ.

٧ – المحكم والمحيط الأعظم. ابن سيده المرسي، علي بن إسماعيل. دار الكتب العلمية–بيروت. ط١٤٢١،١هـ.

٨ – مشارق الأنوار على صحاح الآثار. عياض بن موسى اليحصبي. المكتبة العتيقة ودار التراث.

٩ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد الفيومي. المكتبة العلمية–بيروت.

١٠ – المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. الناشر: دار الدعوة

١١ – النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير. الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ.

سادسا: كتب التراجم:

١ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي. الناشر: دار الجيل، بيروت. ط١، ١٤١٢هـ.

٢ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير، على بن محمد الجزري. الناشر: دار الكتب العلمية. ط١، ١٤١٥هـ.

سابعا: الكتب الحديثة:

١ – تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر آن دُوزِي – نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ – ٨: محمَّد سَليم النعَيمي – جـ ٩، ١٠: جمال الخياط. الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية.

٢ – ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: محمد بن علي الإثيوبي الوَلَّوِي. الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ – ٥] – دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ – ٤٠]. الطبعة: الأولى

٣ – فقه النوازل للأقليات المسلمة: الدكتور محمد يسري إبراهيم. الناشر: دار اليسر، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م

٤ – المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ. الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – ط٢، ١٤٣٢ هـ

٥ – معجم اللغة العربية المعاصرة: د / أحمد مختار عبد الحميد عمر. الناشر: عالم الكتب

سابعا: مواقع الإنترنت:

١ – موقع آفاق الشريعة https://www.alukah.net/sharia/٠/٢٧٦٧٠/

٢ – موقع أرشيف ملتقى أهل الحديث
https://al-maktaba.org/book/٣١٦١٧/١٠٨٣

٣ – موقع شباب مصر http://www.shbabmisr.com/mt~٦٣٤٨٦

٤ – موقع صيد الفوائد.
https://www.saaid.net/Doat/Zugail/٤٣٠.htm

٥ – موقع المرسال https://www.almrsal.com/post/٦٧٢٣٩٢،

٦ – موقع ملتقى أهل الحديث.
https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٨١٢٢

٧ – موقع النهار. https://www.annahar.com/article/٧٩٧٤٣٩

References:

awlaan: alquran alkarim waeulumuhu:

1 - 'ahkam alqurani: 'ahmad bin ealiin alraazi aljasasu. dar 'iihya' alturath alearabii

2 - tafsir altabri: muhamad bin jirir, 'abu jaefar altabari. alnaashir: muasasat alrisalati.

3 - tafsir aleizi bin eabd alsalami: eabd aleaziz bin eabd alsalami, almulaqab bisultan aleulama'i, alnaashir: dar aibn hazam - bayrut.

4 - tafsir alquran aleazimi: 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashiu. alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut. ta1,1419h

5 - tafsir alquran aleazim liaibn 'abi hatima: eabd alrahman bin muhamad altamimi. alnaashir: maktabat nizar mustafaa albaz - almamlakat alearabiat alsaeudiati. ta3, 1419h

thanyaan: kutub alhadith washuruhihu:

1 - alahad walmathani: 'abu bakr bin 'abi easim 'ahmad bin eamrw alshiybani. alnaashir: dar alraayat - alrayad. ta1, 1411h

2 - tanqih altahqiq fi 'ahadith altaeliqi: muhamad bin 'ahmad bin eabd alhadi. dar alnashri: 'adwa' alsalaf - alrayad. ta1, 1428 hi.

3 - hashiat alsindi ealaa sunan aibn majah. muhamad bin eabd alhadi alsandi. ta2, dar aljabal - bayrut.

4 - hilyat al'awlia' watabaqat al'asfia'i: 'abu naeim 'ahmad bin eabd allah al'asbhani. alnaashiru: alsaeadat - bijiwar muhafazat masr, 1394hi.

5 - khulasat albadr almunyr: abn almulaqin eumar bin ealiin alshaafieii almisriu. alnaashiru: maktabat alrushd lilnashr waltawziei. ta1, 1410hi.

6 - aldirayat fi takhrij 'ahadith alhidayti: 'ahmad bin eali bin hajar aleasqalani. alnaashir: dar almaerifat - bayrut

7 – sunan abn majah. muhamad bn yazid alqazwini. (ta1, bayrut: dar alrisalat alealamiati,1430 hi – 2009 mi),
8 – sunan aldaariqatani. eali bin eumar albaghdadi aldaariqatanii. alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut. ta1, 1424 h.
9 – alsunan alsaghir lilbayhaqi: 'ahmad bin alhusayn 'abu bakr albayhaqi. dar alnashri: jamieat aldirasat al'iislamiati, karatshi bakistan. ta1, 1410h.
10– alsunan alkubraa. 'ahmad bin alhusayn albayhaqi. tahqiq muhamad eabd alqadir eataa. (t3,birut: dar alkutub aleilmiati,1424 hi – 2003 mi).
11 –shrah alzarqani ealaa almuata'a. muhamad bin eabd albaqi alzarqani. tahqiq tah eabd alra'uf saedu, (ta1, alqahirati: maktabat althaqafat aldiyniati, 1424h – 2003ma).
12– sahih aibn hiban. muhamad bin hibaan aldaarmi. tahqiq shueayb al'arnawuwta. (ta1, bayrut: muasasat alrisalati,1408 hu – 1988 mi)..
13– fayd alqudir. eabd alrawuwf bin ealiin almanawi. (ta1, masiri: almaktabat altijariat alkubraa, 1356hi).
14– mujmae alzawayid wamanbae alfawayidi. eali bin 'abi bakr alhaythami. tahqiq husam aldiyn alqudsi, (alqahirati: maktabat alqudsi, 1414hi, 1994ma).
15– almustadrik ealaa alsahihayni. muhamad bin eabd allah alnnysaburi. tahqiq mustafaa eabd alqadir eataa, (t1,birut: dar alkutub aleilmiati, 1411h – 1990mi).
16 – musnad 'abi dawud altiyalsi: 'abu dawud sulayman bin dawud bin aljarud altiyalsi. alnaashir: dar hijr – masr. ta, 1419 hu.
17– musnad 'ahmadu. 'ahmad bin muhamad alshaybani. tahqiq shueayb al'arnawuwt wakhrun. muasasat alrisalati–– bayrut. ta1,1421h.

18 - musnad albazaar: 'ahmad bin eamrw aleatkiu almaeruf bialbazaar. alnaashir: maktabat aleulum walhukm - almadinat almunawarati. ta1, altabeatu: al'uwlaa, (bda'at 1988ma, waintahat 2009m)

19 - almusandi: alshaafieiu 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris alqurashiu almaki. alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut.

20 - misbah alzujajat fi zawayid aibn majh. 'ahmad bin 'abi bakr albusiri. tahqiq muhamad almuntaqaa alkashnawi. (ta2, bayrut: dar alearabiati,1403 hi).

21 - almuejam al'awsata. sulayman bin 'ahmad altabrani. alnaashir: dar alharamayn - alqahiratu.

22 - almuejam alkabira. sulayman bin 'ahmad altabrani. tahqiq hamdi bin eabd almajid alsalafi. (ta2,alqahirati: maktabat abn taymiati).

23 - almuata'a: malik bin 'anas al'asbahi almadani. alnaashir: muasasat zayid bin sultan al nahyan lil'aemal alkhayriat wal'iinsaniat - 'abu zabi - al'iimaratu. ta1, 1425 hu.

24 - nasb alraayat li'ahadith alhidayati: eabd alllh bin yusif alziylei. alnaashir: muasasat alrayaan - bayrut. ta1, 1418h.

25 - nil al'awtar. muhamad bin eali alshuwkani. tahqiq eisam aldiyn alsababiti, (ta1, masra: dar alhadithi, 1413h - 1993ma).

thalthaan: kutub alfiqah:

('a) alfiqh alhanfaa:

1 - albahr alraayiqi. abn nujim, zayn aldiyn bin 'iibrahima. dar alkitaab al'iislamii- bayrut. ta2.

2 - albinayat sharh alhidayati: mahmud bin 'ahmad alghitabaa badr aldiyn aleaynaa. alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut. ta1, 1420h.

3 - tuhfat alfuqaha'i: muhamad bin 'ahmad eala' aldiyn alsamarqandi. alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut. ta2, 1414 hi.

4 - aljawharat alniyrat: 'abu bakr bin eali alzzabidi alyamaniu alhanafii. alnaashiru: almatbaeat alkhayriatu. ta1, 1322h

5 - aleinayat sharh alhidayati. muhamad bin muhamad albabirti. (birut: dar alfikri).

6 - almabsuta: muhamad bin 'ahmad alsarukhsi. alnaashir: dar almaerifat - bayrut. 1414h.

7 - majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhar: eabd alrahman bin muhamad almadeui bishaykhi zadah, yueraf bidamad 'afindi. alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii. bidun tabeat wabidun tarikhi.

8 - almuhit alburhaniu fi alfiqh alniemani. mahmud bin 'ahmad albukhari. tahqiq eabd alkarim sami aljundi. dar alkutub aleilmiati- bayrut. ta1, 1424hi.

(**bi**) **alfiqh almalki**:

1 - altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil. muhamad bin yusif algharnati. (ta1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1416hi- 1994mu).

2 - hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqiu. alnaashir: dar alfikri.

3 - alsharh alkabir ealaa mukhtasar khalil: lilshaykh 'ahmad aldirdir. matbue mae hashiat aldasuqi. alnaashir: dar alfikri.

4 - sharh mukhtasar khalil. muhamad bin eabd allah alkharshi. (birut: dar alfikr liltibaeati).

5 - alfawakih aldawani. 'ahmad bin ghanim alnafrawi. (birut: dar alfikri,1415h - 1995ma).

6 - alqawanin alfiqhiatu: muhamad bin 'ahmad aibn jazi alkalbi algharnati.bidun tabeatan wamakan lilnashri.

7 - almudawanatu: malik bin 'anas al'asbahii almadni. alnaashir: dar alkutub aleilmiati. ta1, 1415hi.

8 - almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati: eabd alwahaab bin eali althaelabi albaghdadi. alnaashir: almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramati.

9 - manah aljalil sharh mukhtasar khalil: muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish. alnaashir: dar alfikr - bayrut. 1409hi.

(ta) alfiqh alshaafieii:

1 - albayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi: yahyaa bin 'abi alkhayr aleumraniu alyamaniu. alnaashir: dar alminhaj - jida. ta1, 1421 hu.

2- tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaji. 'ahmad bin muhamad alhitmi. almaktabat altijariat alkubraa - masr, 1357 hi.

3 - takmilat almajmuei: muhamad najib almutieaa. dar alfikr - bayrut.

4 - hashiat aljamal ealaa sharh almanhaji. sulayman bin eumar aleajili. dar alfikri- bayrut.

5 - hashiat alsharwani: eabd alhamid alsharawani matbue mae tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaji. almaktabat altijariat alkubraa - masr, 1357 hi.

6 - hashiat aleabaadi: 'ahmad bin qasim aleabaadi matbue mae tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaji. almaktabat altijariat alkubraa - masr, 1357 hi.

7- almajmue sharh almuhadhabi. yahyaa bin sharaf alnawawii. dar alfikr - bayrut.

8- mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji. muhamad bin 'ahmad alsharbini. dar alkutub aleilmiati- bayrut, ta1, 1415hi.

9 - nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji: muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad alramli. alnaashir: dar alfikri, bayrut. 1404hi.

(th) alfiqh alhanbali:

1 - al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi. almardawy, ealii bin sulayman. hajar liltibaeati. alqahirati, ta1, 1415 hi.

2 - sharah alzarkashi: muhamad bin eabd allh alzarkashi. alnaashir: dar aleabikan. ta1, 1413h.

3- alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei. eabd alrahman bin muhamad bin qadamata. dar alkitaab alearbi-birut.

4- sharah muntahaa al'iiradat. mansur bin yunis albahutaa. ealim alkitib,ta1,1414hi.

5- alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu. eabd allah bin 'ahmad almaqdisi. dar alkutub aleilmiati- bayrut. ta1, 1414hi.

6- almubdie fi sharh almuqanaei. abn mufliha, 'iibrahim bin muhamadi. dar alkutub aleilmiati--birut.

7 - almughniy. abn qadamata, eabd allh bin 'ahmad almaqdisi. maktabat alqahirati.

(ja) alfiqh alzaahiri:

- almuhalaa bialathar. abn hazam ealii bin 'ahmad alzaahiri. dar alfikri- bayrut.

rabiea: kutub alqawaeid wa'usul alfiqah:

1 - al'ashbah walnazayir lilsabki. eabd alwahaab bin ealiin alsabki. dar alkutub aleilmiati-- bayrut. ta1,1411hi.

2 - kashaf al'asrar sharh 'usul albizdwi: eabd aleaziz bin 'ahmad eala' aldiyn albukharii alhanafii. alnaashir: dar alkitaab al'iislamii. bidun tabeat wabidun tarikhi.

3 - alqawaeid liabn rajaba: eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab alsalamy, albaghdadiu. alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

khamisa: kutub allughat walmustalahati:

1 - taj alearus min jawahir alqamus: mhmmd bin mhmmd alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy. alnaashir: dar alhidayati.

2 - altaerifati: ealiun bin muhamad aljirjani. alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut. ta1, 1403hi.

3 - alsihah taj allughat wasihah alearabiat: 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi. alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut. ta4, 1407h.

4 - alqamus almuhiti: muhamad bin yaequb alfiruzabadaa. alnaashir: bayrut. ta8, 1426h.

5 - lisan alearabi. abn manzur,muhamad bin makram al'ansari. dar sadir-birut.ta3, 1414hi.

6- mujamae bahaar al'anwar fi gharayib altanzil walitayif al'akhbari: muhamad tahir bin eali alsadiyqii alhindii. alnaashir: matbaeat majlis dayirat almaearif aleuthmania. ta3, 1387h.

7 - almuhkam walmuhit al'aezami. abn sayidih almarsi, ealiin bin 'iismaeili. dar alkutub aleilmiati-birut. ta1,1421hi.

8 - mashariq al'anwar ealaa sihah aluathar. eiad bin musaa alyahsabi. almaktabat aleatiqat wadar altarathi.

9 - almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira. 'ahmad bin muhamad alfiumi. almaktabat aleilmiati-birut.

10 - almuejam alwasiti: majmae allughat alearabiat bialqahirati. alnaashir: dar aldaewa

11 - alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra: almubarak bin muhamad alshaybani aljazari aibn al'athir. alnaashiri: almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399hi.

sadsa: kutub altarajim:

1 - alaistieab fi maerifat al'ashabi: aibn eabd albur, yusif bin eabd allah alnamirii alqurtibii. alnaashir: dar aljili, bayrut. ta1, 1412hi.

2 - 'asad alghabat fi maerifat alsahabati: abn al'athir, ealaa bin muhamad aljazarii. alnaashir: dar alkutub aleilmiati. ta1, 1415hi.

sabiea: alkutub alhadithati:

1 - takmilat almaeajim alearabiati: rinhart bitir an duzi - naqalah 'iilaa alearabiat waealaq ealayhi: ji 1 – 8: mhmmad salym alneaymy - ja 9,

10: jamal alkhayaati. alnaashir: wizarat althaqafat wal'iielami, aljumhuriat aleiraqiati.

2 – dhakhirat aleuqbaa fi sharh almujtabaa: muhamad bin ealiin al'iithyubii alwallawi. alnaashir: dar almieraj alduwliat lilnashr [ja 1 – 5] – dar al brum lilnashr waltawzie [ja 6 – 40]. altabeatu: al'uwlaa

3 – fiqh alnawazil lil'aqaliyaat almuslimati: alduktur muhamad yusri 'iibrahim. alnaashir: dar alyusri, alqahirati. altabeatu: al'uwlaa, 1434 hi – 2013 m

4 – almueamalat almaliat 'asalat wamueasaratu: 'abu eumar dubyan bin muhamad alddubyani. alnaashir: maktabat almalik fahd alwataniati, alriyad – ta2, 1432 hu

5 – muejam allughat alearabiat almueasirati: d / 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar. alnaashir: ealim alkutub

sabea: mawaqie al'iintirnti:

1 – mawqie afaq alsharieat https://www.alukah.net/sharia/0/27670/

2 – mawqie 'arshif multaqaa 'ahl alhadith https://al-maktaba.org/book/31617/1083

3 – mawqie shabab misr http://www.shbabmisr.com/mt~63486

4 – mawqie sayd alfawayidi. https://www.saaid.net/Doat/Zugail/430.htm

5 – mawqie almirsal https://www.almrsal.com/post/672392،

6 – mawqie multaqaa 'ahl alhadithi. https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=8122

7 – mawqie alnahar. https://www.annahar.com/article/797439